جامعة زيان عاشـــور – الجلفة

كلية الحقـوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات ضمان تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: دولة و مؤسسات

إعداد الطالبة:

- **صفراني شهرزاد .**

إشراف الأستاذة:

- **بسعود حليمة.**

لجنة المناقشـــة:

أ/ رئيســا:عمراوي مريا.

أ/مقـررا:بسعود حليمة.

أ/مناقشا:حجاج مليكة.

السنة الجامعية: 2015 – 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي يمثل حصيلة دراستي

إلـــــــى من علمنا التواضع إلى الرحمة المهداة والنعمة المسداة إلى سيد الخلق إلى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** .

إلـــــى أعلى كلمة يرددها اللسان وأجمل كائن عرفت فيه الأمان إلى من خفف عني تعب الأيام إلى رمز العطاء إلى تاج رأسي الذي كان لي دعما في الحياة إلى من أعطاني إسما أحمله ونسب أتشرف به إلى **أبـــــي العزيز** أطال الله في عمره .

إلـــى من حملتني وهنا على وهن إلى الشمعة التي أنارت دربي إلى أعز إنسانة في الوجود إلى الصدر الحنون والقلب الرقيق والحضن الدافئ إلى من في قلبها مكاني إذا ما الزمن جفاني إلـى أعز ما أملك في هذه الدنيا إلـــــى **الحبـيـبة أمـــــــــــي.**

الى اخوتي: **مصطفى ،ابراهيم،حسين،عمر.**

الى اخواتي:**أم هاني فضيلة،مليكة،سعدية،مريم وابنت أختي أميرة وصال ووالدها يحي،إلى كل عائلة عرباوي عمي عيسى وزجته وكامل الأولاد .**

الاصدقاء:**دليلة،أمال،سعاد،فوزية،هاجر،نبيلة،تركية.**

إلـى اللواتي شاركنني درب دراستي من الإبتدائي إلـى الجامعة إلـى **كل صديقاتي** .

إلـى كل من علمني حرفا أو ساندني ولوم بكلمة طيبة لمواصلة مشواري الدراسي .

أهـــــــدي إلـــــى كل هؤلاء ثـمرة جـهدي .

شـهـرز ا د

تــشكـر

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم اكن لأصل إليه لولا فضل الله علي أحمد الله تعالى وأشكره شكرا جزيلا على نعمته بأن أنعم علي بالعلم ووفقني في دراستي وإتمام إعداد مذكرتي فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أمـــا بـــعـــــــــد

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة ومنحني من وقته ما يساعدني في إنجازها من قريب أو من بعيد.

بداية أتقدم بعظيم الشكر وجزيله إلى المشرفة الاستاذة **بسعود حليمة** التي أشرفت عليا ودلتنيإلى السبيل الصائب.

إلى كل من دعمني من بعيد وأسهم في إثراء هذا البحث المتواضع خاصة إلى الذي تحمل معي كل الصعوبات وهو غير ملزم إلى منبع الوفاء و رمز الإيخاء إلى الاستاذة لكحل سمية.

كما أشكر كل الأساتذة الكرام من الطور الإبتدائي إلا الطور الجامعي الذين أشرفوا على تدريبي ومهدوا لي طريق العلم والمعرفة وحرصوا على تقديم النصائح والتوجهات الهامة لحياتي العلمية دون مقابل .

إلى هؤلاء جزاكم الله خيرا وبارك جهودكم وجعل كل سعيكم من أجلي في ميزان حسناتكم

وفي الأخير أمل أن ينتفع بهذا البحث كل طلبة وندعو الله جل علاه أن يهدينا إلى سديد القول والعمل.

مقـــدمة

مقدمة:

إن تحقيق العدالة بين الفرد والدولة على اختلاف ايديولوجياتها وأنظمتها السياسية تشكل حلقة اختلال بين الفرد ودولته مما أدى إلى تضافر الجهود وتكاثفها في القضاء والتشريع,كل من جانبه وفي حدود اختصاصاته سواء من خلال صياغة القوانين الوضعية أو من خلال الإجتهادات القضائية والأهم هو العمل على تنفيذ هذه القوانين والأحكام والقرارات الصادرة ضمانا للحقوق والحريات وتحقيقا لمبدأ المشروعية.

إلا أن الأشكال الذي يثير نفسه غالبا لا يكون في أحكام النزاع العادي أمام القضاء العادي نظرا لأن المشرع وضع القوانين الخاصة بتنفيذها مواجها بذلك كل الصعوبات والمشاكل العملية التي قد تحدث, إلا أنه يظهر جليا في النزاعات الإدارية أين تكون الدولة أحد أطراف النزاع باعتبارها في مرتبة أسمى من الأفراد نظرا للإمتيازات والسلطات الممنوحة لها الشيء الذي يجعل الهدف الأساسي في النزاع الإداري هو إيجاد حلول فعالة وناجعة للتصدي للإنحراف في استعمال السلطة الإدارية.

وفي هذا الإطار توجب المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه:((على أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ،في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء)).

لأن المشرع في كثير من الأحيان لا يورد نصوصا تتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة على اعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة,وقد اعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارت القضائية موجبا لمسؤوليتها لأنه من المفروض أن القرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ وفي الواقع أن القوة الملزمة للحكم أو القرار لا تأتي ثمارها إلا بوجود قوة تنفيذية تؤدي بالفعل إلى تنفيذ الإلتزام, مترجمة بذلك منطوق الحكم على أرض الواقع واستهدافا لتغيير الواقع العملي,

وجعله متلائما مع الحكم عن طريق إيجاد وسائل وضمانات تجبر الإدارة على تنفيذ في حالة امتناعها.

وقد اهتم الباحثون منذ فترة طويلة بدراسة مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها, لذلك بذلت الكثير من الجهود في سبيل الوصول إلى حلول ملائمة وفعالة تحد من المشكلة.حيث أننا نجد في بعض الحالات أن مرد امتناع الإدارة هو سوء نيتها, وقد تعلن الإدارة عن ذلك صراحة بالمضي في تنفيذ القرار الإداري, وقد يدفعها غياب وسائل الإكراه في مواجهتها إلى حد تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه إذا لم تكن قد نفذته من قبل.ولا شك ان المسلك من جانب الإدارة, كما يراه البعض بحق,يحول الأحكام القضائية إلى مجرد شرح نظري للقوانين دون قوة عملية أو فاعلية بأكثر من المناقشات التي يتطرق إليها الفقه الإداري.

ومما لا شك فيه إن فعالية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالا لتطبيقها في الواقع العملي, إذ لا فائدة من صدور حكم قضائي يقتصر أثره على إنهاء حالة الغموض حول الحق المتنازع عليه دون أي مجال لتنفيذه,ولا فائدة من أن يضمن القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء,ثم يتوقف أمام حقيقة نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات, وهي إن تنفيذ الأحكام والقرارت القضائية يتوقف على خضوع الإدارة الاختياري وإقدامها طوعا على الإلتزام بمضمون هذه الأحكام.ولهذا كان لابد من البحث عن وسائل يستطيع بها القاضي الإداري أن يحث الإدارة على تنفيذ قراراته,وعند الضرورة أن يجبرها على ذلك عن طريق الضغط والإكراه.

ولدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث البحث والتعرف على الوسائل المتاحة والتي تؤدي إلى ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في المادة الإدارية لاسيما تلك الصادرة ضد الإدارة.لذلك سعت الجزائر ككل الأنظمة الأخرى الى دراسة هذه الاشكالية وإقرار وسائل التنفيذ.

لذلك فان الموضوع يجعلنا نتسائل عن مصير القرار القضائي الإداري في مواجهة الإدارة،وعن عوائق والمبررات التي تدفع الإدارة في الإمتناع عن تنفيذ إن كان القانون يرتب مسؤولية وجزاء عن هذا الامتناع .

أهمية الموضوع: لدراسة هذا الموضوع اهمية كبيرة من حيث البحث والتعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

أسباب اختيار الموضوع:هناك أسباب موضوعية أدت بنا إلى المضي في هذا البحث كما أن هناك أسباب ذاتية نذكرها كما يأتي:

الأسباب الموضوعية:

- دراسة الحلول لمشكلة عدم تنفيذ الإدارة لقرارات القضاء الإداري.
- إظهار مدى تعنت الإدارة في عدم تنفيذها للقرارات القضائية الإدارية.

الأسباب الذاتية:

- وقد اخترت الموضوع من اجل الإهتمام الشخصي بالقانون الإداري وزيادة البحث في هذا القانون ومجالاته.
- الرغبة في إيجاد الحلول لإشكالية تنيفذ القرارات القضائية الإدارية.

إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية الاساسية لهذه الدراسة فيما يلي :

-ما هي الآليات المكرسة قانونا لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة الإدارة؟

المنهج المتبع : من خلال ماتقدم ذكره وللأهمية البالغة لهذا الموضوع في المجال الإداري ولتشعب جزئياته واختلافها حاولنا حصره في محاور رئيسية مستعملين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل فيه مبحثين حيث نلقي في الفصل الأول نظرة عامة عن نظام التنفيذ وأنواعه وتعريفه وأثاره في المبحث الأول من خلال المفاهيم العامة وفيه نذهب إلى تعريف القرار القضائي الإداري وشروط تنفيذه , وبعد ذلك نتناول في المبحث الثاني تنفيذ القرار القضائي الإداري وتطبيقاته في كل من دعوى الإلغاء و التعويض, ونعمق في دعوى الإلغاء وأثار والالتزامات الواقعة على الإدارة في حالة التنفيذ ثم نتكلم عن القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية ضد الإدارة ومدى الالتزام الإدارة بها.

أما الفصل الثاني نتناول فيه المشكلات والصعوبات التي تتعرض لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة حيث نتطرق في المبحث الأول الى الصعوبات التي تواجه الإدارة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ومشكلة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة والتحدث عن القواعد والمشاكل التي تواجه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

أما المبحث الثاني نتكلم عن وسائل وآليات إجبار الإدارة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وفيها عدة مسؤوليات مسلطة على الموظف في حالة امتناعه عن التنفيذ وكذلك الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات الإدارية و موقف القضاء الجزائري منها .

الفـــصل الأول

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

ان وجود حق للأفراد يفترض القيام بحمايته والذود عنه بشتى الطرق والاعتراف به لصاحبه فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان لصاحبه حق اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ ماالتزم به,لذا لا تكفي حماية الحق بل لابد من تمكين صاحب الحق من اقتضائه,فوجود القاعدة القانونية بمفردها في هذه الحالة لا يكفي بحيث إذا لم تقرن بإجراءات التنفيذ فإنها تبقى بعيدة عن الواقع.

وبناءا على ذلك سنتناول دراسة الإطار المفاهيمي لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدراية من خلال المبحثين التاليين:

مفهوم تنفيذ القرار الإداري في المبحث الأول.

شروط تنفيذ الأحكام والقرارت القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري .

يعتبر تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة من أهم المشاكل التي تواجهها الإدارة في مرحلة التنفيذ، ولهذا سوف نتطرق إلى نظام التنفيذ بصفة عامة من خلال تعريفه وأنواعه وآثار المترتبة عليه ,وكذلك تنفيذ القرار القضائي الإداري.

المطلب الأول: تعريف تنفيذ القرارالقضائي الإداري.

لما كان التنفيذ ينشئ علاقة قانونية بين أطرافه وجب علينا أن نعرف التنفيذ من الناحية اللغوية و القانونية وأن نبين أنواعه والآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: المقصود بالتنفيذ.

أولا:تعريف التنفيذ لغة:معنى التنفيذ في اللغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه وقضاه[1] .

ثانيا: تعريف التنفيذ قانوناً .

تعريفات التفيذ من الناحية الفقهية فهناك من عرفه على أنه الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون [2]، وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة .وفي تعريف آخر للتنفيذ على أنه الوفاء بالالتزام، ويعتبر التنفيذ واقعة قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية [3].

والأصل أن يتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة القانونية إرادة الأفراد وهم

---

[1] العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة, 2007 ،ص 5.

[2] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة, 1974 ،ص 6.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة, 2006 ،ص 5.

ملزمون باحترامها وتنفيذها، فمثلا امتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذا لقواعد القانون الجنائي وقيامة بشراء أو بيع بعض السلع تنفيذا لقواعد القانون المدني [1].

ولكن في بعض الأحيان قد لا يحدث التطبيق الفعلي والتلقائي لهذه القواعد وفي هذه الحالة يتم إجبار الأفراد على احترام القانون وتطبيقه من طرف الدولة صاحبة السيادة بواسطة إحدى سلطاتها العامة وهي السلطة القضائية.

الفرع الثاني:تعريف القرار القضائي الإداري والآثار المترتبة على تنفيذه.

إن الخوض في دراسة القرارات القضائية الإدارية يستوجب منا البحث عن تعريفها و مفهوم تنفيذها في كونها تشكل سندات تنفيذية، وذلك حسب نص المادة 600[2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في العنصر الاول، وسوف نتطرق في العنصر الثاني إلى الآثار المترتبة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

أولا:تعريف القرار القضائي الإداري .

سوف نقوم في هذا العنصر بتعريف القرار القضائي الإداري مع الإشارة إلى البيانات الواجب توفرها فيه.

1.تعريف القرار القضائي الإداري: يعرف القرار القضائي الإداري بأنه " الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراه صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[3].

وعليه فالقرار القضائي الإداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون الإدارة طرفا فيها، كما أن القرار يصدر عن جهة قضائية مختصة محكمة إدارية أو مجلس الدولة

---

[1] العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر،المرجع السابق ،ص 5.

[2] نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسندات التنفيذية هي ...أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة"....

[3] إبراهيم أبوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1986، ص41.

بالمنازعة الإدارية، وقد نصت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام القضائية يقصد بها في هذا القانون السابق الذكر الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الإداري مجموعة من الشروط و البيانات وهي – :يجب أن يصدر الحكم أو القرار القضائي الإداري باسم الشعب وإلا تعرض طائلة البطلان وذلك بنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ((يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري[1].

واستنادا إلى المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] فالقرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني بحيث يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات وهي :

- ✓ الجهة القضائية التي أصدرته " مجلس الدولة، محكمة إدارية" .
- ✓ أسماء وألقاب وصفاة القضاة الذين تداولوا في القضية .
- ✓ تاريخ النطق به.
- ✓ إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- ✓ إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- ✓ أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ،وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .
- ✓ أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم .
- ✓ الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية، فالتنفيذ الجبري من اختصاص السلطة العامة حيث اندثرت الطرق التي كانت سائدة في العصور السابقة حيث كان الفرد يأخذ حقه بيده معتمدا على مبدأ القوة.

[1] انظر المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] انظر المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالدولة الآن أصبحت هي الحائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات.

ولذلك فإن نشاط الدولة لا يقتصر على إصدار القوانين والمراسيم التي تحمي الحقوق وإنما يتعدى ذلك إلى تنفيذ هذه القوانين والمراسيم بواسطة إحدى سلطاتها العامة فتقوم هذه الأخيرة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه وذلك وفقا للنظام المتبع للتنفيذ [1] بالوسائل التي حددها القانون لذلك [2] .

التنفيذ الجبري إذا كان الجائز تنفيذه ضد الأفراد فإنه قد لاقى صعوبات في مواجهة الإدارة إذا كانت هي الملزمة بالتنفيذ، الأمر الذي يطرح مسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة والحماية التنفيذية لهذه ا لقرارات من تعنت الإدارة ومن جدوى استعمال التنفيذ الجبري ضدها .

ثانيا: الآثار المترتبة عن التنفيذ.

بعد صدور قرار قضائي إداري فإنه يحتاج إلى التنفيذ الفعلي حتى يحترم القانون في الواقع، حيث نجد أن مرحلة التنفيذ في كثير من الأحيان أصعب من مرحلة المحاكمة حيث تبرز الفائدة الحقيقة للتنفيذ، ألا وهي حماية حق المدين من تعسف الأشخاص والإدارات العمومية، الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي بفسح المجال للجوء إلى القضاء لحماية الحقوق، بل أنه مكن صاحب الحق من اقتضاء حقه وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا .

[1]– استحدث المشرع الجزائري نظام التنفيذ بموجب القانون رقم 03/91 الصادر بتاريخ 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي صدر في ج.ر، العدد الثاني 9 جانفي 1991 ،ص29.وقد الغي بالقانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول،ج.رعدد14 بتاريخ 8 مارس 2006 ،ص 21.

[2]– عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2004، ص 9.

إن طرق التنفيذ تعطي قيمة عملية لكل القواعد القانونية الأخرى لأنها تؤمن نفاذ تلك القواعد القانونية ولذلك سميت بخادمة القوانين[1] .

ومن الفوائد أيضا للتنفيذ خلق الثقة والاطمئنان في نفوس الناس وفي استقرار المعاملات بين الأشخاص أو بين شخص طبيعي وبين الدولة أو الإدارة[2].

حيث يبقى الهدف الأسمى الذي يسعى إليه التنفيذ هو إرجاع الحق لصاحبه وتعويضه عن كل الأضرار التي لحقت به خاصة في مجال القانون الإداري حيث أن الإدارة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ سواء بالتعويض أو إلغاء القرار الذي أصدرته، مما يحتم اللجوء إلى القضاء لإجبارها على إعادة الأمور إلى نصابها بواسطة التنفيذ الجبري عليها .

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ و أطرافه.

ونقسم هذا المطلب الى عنصرين بحيث نتناول في الفرع الأول أنواع التنفيذ وفي الفرع الثاني نتناول أطراف التنفيذ.

الفرع الأول:أنواع التنفيذ.

وينقسم التنفيذ إلى نوعين: تنفيذ اختياري و تنفيذ جبري .

أولا: التنفيذ الاختياري.

التنفيذ الاختياري هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته وبدون أي ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة[3]، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى لو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ .

ذلك أن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية وأن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض فهذا التنفيذ الاختياري لا يثير أي إشكال [1].

---

[1]– عمارة بلغيث ، المرجع السابق، ص 14.

[2]– المرجع نفسه، ص 15.

[3]– إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق ،ص 41.

ثانيا: التنفيذ الجبري.

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سند مستوفي الشروط الخاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا[2].

وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في لحكم يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار لعيب في الشكل حيث يعتبر هذه الشروط من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقص الحكم.

الفرع الثاني: أطراف التنفيذ.

إن العلاقة القانونية التي تربط أطراف التنفيذ يترتب عليها حقوق والتزامات على عاتق كل طرف، وتتكون علاقة التنفيذ من الدائن الذي ي قوم التنفيذ لمصلحته والمدين الذي يجري التنفيذ ضده، فضلا عن السلطة العامة ممثلة في القضاء حيث يتم التنفيذ تحت إشرافها ومراقبتها وأخيرا الغير كطرف في التنفيذ [3]وتبعا لذالك سوف نتطرق لكل طرف في هذه العلاقة في مطلب مستقل .

أولا: الطرف الايجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ).

يعرف الطرف الايجابي في التنفيذ بأنه هو كل من يجري التنفيذ لصالحه سواء أطلب التنفيذ هو أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ [4] .

وفي تعريف آخر لطالب التنفيذ هو من يطلب إجراء التنفيذ الجبري باسمه (3) ولمصلحته، وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ ويقوم بدور ايجابي فيه [1].

---

[1]– عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 8 .

[2]– العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر،المرجع السابق، ص 8.

[3]– نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006 ،ص 13.

[4]– العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 19.

وتطلق عدة ألفاظ على الطرف الايجابي في التنفيذ منها لفظ الدائن والحائز أو طالب التنفيذ حيث يجب أن تتوافر شروط معينة فيه وذلك حسب نص المادة 13من قانون(4)الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بالقانون رقم 09/08 لسنة2008 [2]والتي تنص ما يلي "لا يجوز للأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" ومن نص المادة نجد الشروط التالية وهي :

1. الصفة .

يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفه في إجراء التنفيذ أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ، إذ يجب إن يتوافر شرط الصفة في السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجرائه[3] ، ولما كان الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي فانه يجوز لخلف الدائن سواء أكان هذا الخلف عاما أو خاصا[4] أن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين بشرط أن يثبت الخلف للمدين الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي [5]ويباشر التنفيذ الدائن بنفسه أو ممثله القانوني[6].

ولذلك فان من حق المدين أن يتحقق من صفة من يطلب التنفيذ عليه في السند التنفيذي في وقت إجراء التنفيذ، ويلاحظ إن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ [7] .

---

[1]– مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأر دني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008 ،ص 94.

[2]– صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بالقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، الجريدة الرسمية. عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3]– عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 21.

[4]–مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 95.

[5]– العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 21.

[6]– نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، المرجع السابق، ص 14.

[7]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص 10.

وعلى ذلك تكون لطالب التنفيذ صفة إذا كان طرفا في الدعوى الإدارية التي صدر فيها الحكم بالتعويض، غير انه قد يختلف الوضع بشان الحكم الصادر بدعوى الإلغاء إذ يشترط بالإضافة إلى أن يكون لطالب التنفيذ صفة الطرف بالحكم الصادر بدعوى الإلغاء أن يكون الطالب معنيا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم، أي انه يشترط لطالب تنفيذ الحكم الصادر بدعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون طرفا في دعوى الإلغاء، وان يكونمن الذين مس القرار الذي ألغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية[1] .

2. الأهلية.

من الشروط الواجب توفرها في طالب التنفيذ نجد شرط الأهلية ، بحيث يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ ، ويكون الشخص كامل الأهلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري [2]إذا بلغ سن الرشد المحددة تسعة عشرة سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وهذه الأهلية الكاملة تجعل الشخص صالحا لمباشرة جميع التصرفات وهو ما يعبر عنه بأهلية الأداء التي تكون إما أهلية إدارة أو أهلية تصرف وفي حالة طالب التنفيذ فإنه يكفي أن يكون حائزا على أهلية الإدارة لأن هذا التنفيذ يؤول عليه بالفائدة[3] ، وعليه فإن كل شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في طلب التنفيذ، بل يكفي أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإدارة أمواله[4] .

[1]– نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، المرجع السابق، ص 15.

[2]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.

[3]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص 12.

[4]– عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 20.

3.المصلحة .

تعرف المصلحة على أنها "الفائدة أو المنفعة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المتخلصة جراء الحكم له بما يطلبه [1]" ولاشك في أن شرط المصلحة هنا مفترض وضروري ، إذ يجب أن تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة في القانون، فإذا ما تبين للقاضي أن طالب التنفيذ ليست له أي مصلحة في التنفيذ [2]فإن طلبه سوف يقابل بالرفض لانعدام شرط المصلحة في التنفيذ ، إذ أن المصلحة ذات أهمية كبيرة من حيث أنها تمنع أو تحول دون رفع الدعاوى الغير الجدية كما أنها في مجال التنفيذ إذا لم تكن قائمة تحول دون اتخاذ هذه الإجراءات وهذا ما أكدته المادة 13 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ونستخلص من هذا كله أن التنفيذ باعتباره خصومة قضائية يقتضي أن يكون طالبه متوفرا على صفة وأهلية وذا مصلحة ، وهي نفس الشروط الواجب توفرها في الدعوى[4].

ثانيا: الطرف السلبي في التنفيذ (المنفذ ضده).

تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الطرف السلبي لإجباره على الوفاء بالدين وبصفة عامة هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي [5]، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مادام يتوافر على صفة الملتزم في السند التنفيذي وفي حالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تكون الإدارة هي المنفذ ضده ا ويلزمها القانون بتنفيذها استجابة لأمر أداء، ولا تباشر إجراءات التنفيذ من قبل المدين في السند التنفيذي إلا إذا توافرت فيه الصفة والأهلية .

---

[1]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ،ص 624.

[2]– العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر،المرجع السابق، ص 22.

[3]– نصت المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."....

[4]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص 13.

[5]– عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 27.

1.الصفة .

يشترط أن يكون الطرف السلبي ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده ، هذه الصفة ثابتة من خلال السند التنفيذي ويتعين أن تستمر أثناء إجراءات التنفيذ [1]، وبناء على هذا فإن الصفة السلبية في التنفيذ تثبت للمدين أصلا بالنظر إلى عنصري المديونية والمسؤولية [2]، وعليه ينبغي ملاحظة انه يجب أن تستبين صفة المنفذ ضده من نفس السند التنفيذي بأن يكون السند ملزما له بأداء معين[3] .

وفي حالة تمثيل الأشخاص المعنوية بممثل قانوني تكون لهذا الأخير الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الممثل القانوني للبلدية أمام القضاء وله صفة رفع الدعوى و القيام بإجراءات التنفيذ باسم البلدية رغم انه ليس له مصلحة شخصية في ذلك، غير انه إذا زالت صفة من يباشر إجراءات التنفيذ نيابة عن المدين (الإدارة) قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه فلا تصح إجراءات التنفيذ التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع إلا بعد إعلان السند التنفيذي إلى من يقوم مقام المدين [4]، والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أو إجراء من إجراءات الخصومة.

2. الأهلية.

الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) و التي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية .

لا تتخذ إجراءات التنفيذ على المدين إلا إذا كان متوفرا على الأهلية اللازمة لتحمل مسؤولية التنفيذ، بحيث يجب أن تكون أهليته قائمة وقت إجراءات التنفيذ، حيث إذا بدأت

---

[1]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص 17.

[2]– سليمان بارش،المرجع نفسه، ص 18.

[3]– لعربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر،المرجع السابق، ص 25.

[4]– نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، المرجع السابق، ص 19.

إجراءات التنفيذ ضد كامل الأهلية ثم طرأ عليها عارضا من عوارض الأهلية[1] فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله قانونا[2] .

والأهلية التي يجب توفرها في من توجه إليه إجراءات التنفيذ هي أهلية الوفاء حيث أن القانون لم يستلزم فيه أهلية التصرف لأن إجراءات التنفيذ تستهدف ماله دون اعتبار لإرادته، ذلك أن إجراء التنفيذ الجبري على أموال المدين لا يعتبر تصرفا إراديا بين المنفذ والمنفذ عليه[3] .

ويجوز التنفيذ ضد أي شخص قانوني وهذا هو الأصل لكن يستثنى من هذا الأصل بعض الأشخاص لا يجوز التنفيذ ضدهم وهم[4]:

- الدول الأجنبية، ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين وكذلك هيئة الأمم المتحدة وفروعها و وكالاتها، فلا يجوز التنفيذ ضد هؤلاء الأشخاص لما لهم من حصانة دولية في حدود هذه الحصانة .

وقد نصت بعض القوانين كالقانون الفرنسي ،والجزائري صراحة على منع الحجز على الأشخاص المعنوية، مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري [5].

وبما أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة فقد فضلنا دراسته بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد حددتها المادة 49 القانون المدني و هي : الدولة، الولاية ، البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية

---

[1]– من عوارض الأهلية عندما يكون التنفيذ على شخص طبيعي نجد وفاة المدين وصدور حكم يشهر إفلاس المدين التاجر.

[2]– وجدي راغب، المرجع السابق، ص 269.

[3]– عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 31.

[4]– العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 26.

[5]– نصت المادة 689 من قانون المدني على مايلي: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة،أو حجزها، أو تملكها بالتقادم."....

الجمعيات و المؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية و تنقسم هذه الأشخاص المعنوية إلى خاصة وعامة، وهذه الأخيرة حددتها المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية السابق[1] في الدولة، الولاية، البلدية المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية و تقابلها المادة 800 في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما نصت المادة 50 من القانون المدني على تمتع الشخص الاعتباري (المعنوي) بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان (كالزواج و الطلاق وغيرها)، ومن هذه الحقوق الذمة المالية، الأهلية في حدود ما نص عليها العقد المنشئ لها، أو ما قرره القانون و حق التقاضي و نائب يعبر عن إرادته و يمثله أمام الهيئات الرسمية و منها القضاء (كمدعي أو كمدعى عليه)، إذ يمثل عادة الدولة الوزير المعني، والوالي يمثل الولاية .

كما لهؤلاء النواب (الممثلين القانونيين) للأشخاص المعنوية العامة أن يفوضوا هذه السلطة لأحد مساعديهم طبقا لقواعد التفويض أو تو كيل محامين ينوبون عنهم، و هذ ا ما أكدته المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فإن النظام القانوني للجمعيات أو الشركات أو المؤسسات الخاصة يحدد ممثلها، وفي هذا الصدد، يطلب القاضي الإداري من الممضي على العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية أن يثبت بوكالة تبين تمثيله للشخص المعنوي الخاص طرف في النزاع ، وتجدر الإشارة أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تنص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى.

[1]– صدر قانون الإجراءات المدنية السابق بالامر رقم154/66 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 الجريدة الرسمية عدد47 ،سنة 1966المعدل والمتمم.

[2]– نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يلي: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي على التوالي، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية."

المبحث الثاني: شروط تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

قبل ان ندرس شروط تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية سواء تعلقت بالإلغاء أو بالتعويض,يتعين علينا أولا التعرف على الشروط التي ينبغي توافرها حتى يتسنى لنا تنفيذ هذه القرارات ,وهي:

أولا : أن يكون القرار يتضمن إلزام الإدارة و مبلغا لها.

إن قرار الإلزام هو الذي يرد فيه التوكيد على حق، ومحله التزام الإدارة بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ، فبمجرد صدور القرار لا يحقق الحماية القضائية المرجوة ولا تتم إلا بمطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي. ويمكن تصور الحكم أو القرار الذي يكون محله إلزام للإدارة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض لأنها تحمل في طياتها أداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، أي جبر الإدارة المحكوم ضدها بإفراغ محتوى الحكم وهذا بتنفيذه جبرا ومنه فان دعوى التفسير أو فمخص المشروعية لا ينتج عنها أحكام أو قرارات قضائية ملزمة فهي مستبعدة من مجال الدراسة[1].

كما يجب أن يكون القرار مبلغ للإدارة المراد التنفيذ ضدها حيث تنص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه" يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها"، بقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي حسب نص المادة 406 من نفس القانون .

ثانيا: أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ولا يوجد قرار بوقف تنفيذه.

القاعدة العامة هي انه لا يصح التنفيذ لمجرد المحكوم له ذو حق ثابت تجسد في سند تنفيذي، بل يجب أن يكون بيده صورة السند كعلامة مادية بيده، وتكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي، ومفاد هذا انه يلزم على المحكوم له

[1]– خميسي نور الدين ، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، الجزائر، 2005 –2008 ،ص01.

الحصول ليس على ذات الحكم القضائي وإنما على صورة منه توضع عليها صيغة التنفيذ ومن ثم يصبح السند القابل للتنفيذ مكونا من أمرين:

صورة من الحكم القضائي، وصيغة التنفيذ القانونية .

1.الصيغة التنفيذية :

فرق المشرع الجزائري بين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري وبين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن القضاء العادي .[1]

حيث تتضمن الأحكام الأولى وفقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصيغة الآتية:" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،وكل مسؤول إداري آخر،وكل فيما يخصه،وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار .

أما صيغة الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية فإنها تتضمن فرعين اثنين :

الأولى أن يكون الحكم صادرا في مواجهة الإدارة نفسها والثانية أن يكون الحكم صادرا لمصلحة الإدارة في مواجهة أشخاص القانون الخاص .

وبالنسبة للفرضية الأولى فان الصيغة التنفيذية تحل سلطة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي مسؤول أخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري، بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية تخص الإدارة وحدها، وهذا التنفيذ يتم عن طريق استعمال السلطة الرئاسية سواء تعلق الأمر بإدارة مركزية أولا حصرية أن الإدارة باعتبارها سلطة عامة يملكها إكراهها على التنفيذ باستعمال طرق التنفيذ إلغاء أما الفرضية الثانية فان الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء إلى استعمال طرف التنفيذ الجبري صنفا أشخاص القانون الخاص، وسترى هذه الحالة نفس الآثار التي تسوء عن الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية

[1]– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ،ص27.

بصفة عامة، ومن ضمنها جواز استعمال القوة المادية لكسر مقاومة الأفراد من قبل أعوان القوة العمومية[1].

2. النسخة التنفيذية.

النسخة التنفيذية هي صورة من الحكم تذيل بالصيغة التنفيذية المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذه الصورة تختلف عن كل من نسخة الحكم الأصلية، ومسودة الحكم، والصورة البسيطة للحكم .

وقد نصت المادة 601من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توافر هذه الورقة بقوله : "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية ." وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 602 إذ نصت على حق كل مستفيد من سند تنفيذي في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 ،وتسمى النسخة التنفيذية .

ونستخلص من هذين النصين انه لا يكفي لإجراء التنفيذ ان يكون بيد المحكوم له صورة طبقا للأصل من الحكم ولو كانت رسمية بل يجب ان يكون بيده صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية .

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية تسليم هذه الصورة على نحو لا يدع مجالا لأي سلطة تقديرية في هذا الموضوع(المادة 281 فقرة01 ،المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وتحسبا لإمكانية ضياع الصورة التنفيذية فقد نظم هذا القانون كيفية تسليم صورة ثانية للمحكوم له قصد إجراء التنفيذ (المادة 282 ،المادة 603 قانون الإجراءات الإدارية والمدنية رقم 09/08.

[1]– عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 28،29.

المطلب الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء وآثاره.

تجد دعوى الإلغاء مصدر ها في المادة 143 من دستور 1996 التي تنص" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" كما نصت عليها المادتين 801 و 901 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، والمادة 09 من قانون مجلس الدولة .

والمقصود بدعوى الإلغاء في هذه المواد هي تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أولا مركزية، إقليمية أو مصلحية أو هيئات عدم التركيز الإداري(المصالح الخارجية للوزارات) من اجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد عيوب (حالات) تجاوز السلطة، وهي أصلا دعوى موضوعية ومن النظام العام هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي سنه القرار المخاصم بصفة سلبية، هو حماية مبدأ (المشروعية)[1].

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى نقطتين في هذا المطلب وهما: أثار القرار الإلغاء والتزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء .

الفرع الأول: آثار قرار الإلغاء.

إن إبطال القرار الإداري من طرف القاضي الإداري له أمرين الأثر الرجعي والأثر المطلق لقرار الإلغاء .

اولا: الأثر الرجعي لقرار الإلغاء.

يقول الأستاذ" دي لوبادير "عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيا ويعتبر القرار وكأنه لم يوجد ابدآ, ويجب أن يقضي على كل اثر قانوني تولد عنه وتلك هي النتائج البديهية لنظرية البطلان .

[1]- لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ،الطبعة الثانية،دار هومة، 2006 ،ص451.

1. المبدأ: للإبطال اثر رجعي أي ان القرار محل الأبطال يعتبر كأنه لم يوجد، ويجب أن تختفي كل النتائج المنبثقة عنه، على الخصوص القرارات الإدارية الثانوية ولقد اتضح هذا الرأي في قرار مجلس الدولة بتاريخ 26 ديسمبر 1925 بخصوص قضية "روديار Rodier " بقوله :

إذا كان المبدأ يقتضي بان تنظيمات وقرارات السلطة الإدارية، باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون له اثر رجعي ، لا يمكن أن تفصل إلا بالنسبة للحاضر فان هذه القاعدة يرد عليها استثناء عندما تتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الدولة والذي بواسطة الابطالات التي يصرح بها تنتج بالضرورة بعض الآثار في الماضي سبب أن القرارات محل الإبطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم تصدر أبدا."

2. الاستثناءات الواردة على المبدأ :

أ-إبطال قرار تعيين موظف: بديهيا يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه أو ترقيته بأنه لم يشغل ابدأ ذلك المنصب إذا طبق هذا المبدأ بقسوة، فان الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون محل نظر بدون سبب، وعلى ذلك قرر قاضي تجاوز السلطة بأن التصرفات والأعمال التي قام بها هذا الموظف في ذلك المنصب صحيحة وان سنوات الخدمة المنجزة من طرف المعني في ذلك المنصب توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والاقدمية[1] .

ب-إبطال قرار عزل موظف: بمقتضى الأثر الرجعي للحكم، يعتبر الموظف وكأنه لم يترك منصبه وكان له مسارا مهنيا عاديا، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان اللزوم أن يتلقاه إن لم يتم عزله، وكأن هذا موقف القضاء لغاية صدور قرار مجلس الدولة في 07 افريل 1933 في قضية دبرلس Deberles والذي غلب قاعدة الخدمة المؤداة(الخدمة الفعلية)، على مبدأ رجعية البطلان.

[1]- لحسن بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص453.

ج-إبطال غير مشروع:ينمحي واجب الرجعية أمام واجب الطاعة الرئاسية للموظفين إذ يجب على العون الذي نقل الالتحاق بمنصبه، حتى ولو أبطل النقل بعد ذلك، فإن أحجم فأنه يرتكب خطا يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية [1].

فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان أخر، وهذا ضمانا لحسن سير الموقف العام وعلى الموظف طاعة ذلك الأمر حتى وان كان غير مشروع، لكن لا يمنعه ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على الأبطال، وان حكم القاضي بذلك وان كان يقع على الماضي إلا أن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبر قائمة فعليا وتحسب له أثناء النظر في أقدميته واستحقاقه للترقية.

ثانيا : الأثر المطلق لقرار الإلغاء:

يحوز قرار الإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي فيه ، ويعد بمثابة إعدام القرار الإداري وغير المعقول ان تكون آثاره قائمة بالنسبة للبعض ومعدوما للبعض الأخر . فلم يشرع الإلغاء القضائي الا لتصويب القرارات الإدارية وضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية[2] .

1. الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية.

لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بناء على القرار الملغى قضائيا يشترط توافر شرطين هما :

- ✓ وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري المعلق والقرارات الناتجة عنه.
- ✓ وجود مخاصمة هذه القرارات أثناء الآجال القانونية المعنية القرار الملغى[3] .

وبالتالي كقاعدة عامة يجب توافر الشرطان المذكورين أعلاه ليقوم القاضي الإداري بالنطق بالبطلان دون البحث عما إذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص به، ومثال على ذلك .

إبطال مخطط مفصل للعمران يرتب إبطال التصريح بالمنفعة العامة[1].

---

[1]- لحسن بن الشيخ أث ملويا ,المرجع نفسه، ص 454،457.

[2]- سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء)، ، الكتاب الأول ،دار الفكر العربي، 1986 ، ص1057.

[3]- عبد القادر عدو، نفس المرجع السابق، ص 46.

2. الأثر المطلق في مواجهة الإدارة :

عند صدور الحكم بالإلغاء كأنه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، وفي حال مخالفتها توقع عليها عقوبات معينة ومع ذلك فإن تنفيذ حكم الإلغاء لا يكون سهلا وميسورا في جميع الأحوال إذ كثيرا ما يقابل صعوبات ومشاكل من الناحية العملية[2].

أ-التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء:

يجب على الإدارة أن تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا كاملا غير منقوص وبدون أي تعمد إلى التراخي أو الإبطاء والتحايل على التزامها بالتنفيذ[3].

لان الإدارة دوما تنتظر ما سيسفر عنه الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي بالرغم من أن القرار يكون فورا بمجرد صدوره وبالتالي الإدارة نادرا ما تحترم هذه القاعدة، وقد تكون بصدد قرار مخالف للتنظيم إذ يجب على السلطة الإدارية المادة انجاز جداول الترقيات ٍ عادة بناء المسار الوظيفي وكذا إعادة إدماج الموظف المعزول بطريقة التي وقع إبطالها وا غير شرعية في منصبه [4].

أي ان الموظف الذي أبعد بغير حق عن الوظيفة العمومية، يتعين إعادة إدماجه في سلك وظيفته بشرط إن تتوفر فيه اللياقة البدنية فإجراء إعادة الإدماج يتم بأثر رجعي أي من تاريخ قرار الإبعاد الملغى من طرف القاضي، فالنزاع الناجم عن إبعاد الموظفين هو أرضية لاختيار سلطات الأمر المعترف بها غالب للقاضي الإداري .

---

[1]- حاحة عبد العالي، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ،جامعة بسكرة، (2009 -2010)، ص35.

[2]- خميسي نور الدين، فيلالي خالد، مرجع سابق، 5.

[3]- عبد الغني بسيولي عبد الله،القضاء الإداري.منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ، ص703 .

[4]- خميسي نور الدين، فيلالي خالد، مرجع سابق، ص6 .

وفي الواقع فان إلغاء مثل هذا القرار يرتب إلزاما على عاتق السلطة الإدارية يتمثل في إلزامها بإعادة إدماج الموظف دون تماطل في منصبه[1] .

1-النتائج المترتبة عن عدم التنفيذ:

إذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري فإن اثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي وكأنه لم يصدر، ويعد تنفيذها للقرار الملغى عملا من أعمال العنف ويثير مسؤوليتها .كما أنها إذا بدأت بتنفيذ القرار وصدر حكم القضاء بإلغاء هذا القرار فان عليها ان تتوقف عن التنفيذ، كما لو صدر قرار إداري بهدم عدة مباني، ونفذت الإدارة على بعضها فقط فإنها يجب أن تكف فورا عن الاستمرار بالتنفيذ عند صدور الحكم، يعد عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء مخالفة لقوة الشيء المقضي فيه ،وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام كما انه ينطوي على قرار إداري سلبي خاطئ باعتباره قرار إداري الامتناع عن تنفيذ حكم.

وهذه المخالفة القانونية فضلا عن إمكان الطعن فيها استقلالا بالإلغاء، تمثل خطا يستوجب مساءلة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي يمكن ان يكون قد تعرض لها المستفيد من الحكم[2].

الفرع الثاني:التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.

يترتب عن دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، وهنا تلتزم الإدارة بإزالة اثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره[3] .

---

[1]– سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص338 .

[2]– قاسمي بدرة، أثار دعوى الإلغاء على حقوق أطرافها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة،010 2-2011 ،ص52 -53.

[3]– حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، 1996 ،ص306.

ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء في التزامين أساسيين هما :

أولا: الواجب الايجابي.

يتمثل الواجب الايجابي في التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع وذلك نزولا عند سيادة القانون .

فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد بإلغاء القرار الإداري الذي كان محل دعوى الإلغاء، او تقوم بإصدار قرار إداري تهدف من خلاله سحب القرار الملغى[1].

ثانيا: الواجب السلبي.

إذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري فان اثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي أي كأنه لم يصدر، ويعد تنفيذ الإدارة للقرار الملغى عملا غير مشروع يحدث مسؤوليتها.لكن يوجد استثناءا على هذا، وهو أن الإدارة تتحرر من الاعتداء المادي ما يشكل هذا الالتزام السلبي، إذا كان يترتب على تنفيذ قرار الإلغاء حدوث اضطرابات تمس النظام العام [2].

كما أن الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه، ذلك ان إلغاء القرار لعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار لا يمنع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب الشائعة غير أن إلغاء القرارات لمخالفة القانون او الانحراف بالسلطة يمنع الإدارة من العودة إلى إصدار نفس القرار، وبنفس المعطيات، التي ألغي على أساسها القرار الأول الا في حالة تغيير الأسانيد القانونية أو المادية .

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999،ص170

[2]– مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفعالية والضمان،مكتبة الأنجلومصرية،القاهرة،1986.

والغالب ان يكون منطوق القرار واضحا وتنفيذه ميسورا كالقرار بإلغاء الذي يفصل موظفا، أو يرفض ترخيصا، فهنا لا يوجد صعوبة إلا إذا خرقته الإدارة بتعنتها وسوء نيتها[1].

فلا يسوغ إنكار الإدارة العامة وتجاهلها لقاعدة قانونية تلزمها بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، لأنها تمس بصفة مباشرة عدالة الدولة وتنكر حقوق اقرها قضاؤها فذلك يخول للقاضي الإداري إلغاء قرار الامتناع، كما قد يشكل امتناعها نوعا من أعمال التعدي بما يستدعي ترتيب مسؤولية الإدارة[2] .

المطلب الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض.

تعرف المسؤولية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة[3] .

الفرع الأول: أساس الحكم أو القرار القضائي الصادر بالتعويض.

عندما يصدر الحكم او القرار بالتعويض ضد الإدارة أما بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري، وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن قرارات الإلغاء أولا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه إذ أنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري له حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الإداري .

والتعويض بصفة عامة أما يكون عينيا وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية إما الالتزامات التقصيرية فان الأصل هو التعويض بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقدا أو غير نقد وهذا طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني حيث تنص على: "يقدر التعويض

---

[1]– خميسي نور الدين، فيلالي خالد، المرجع السابق، ص7.

[2]– حسينة شرون،المسؤولية بسبب امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 ،ص182.

[3]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تاصيلية، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص24.

بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، ان يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع .

الفرع الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام وقرارات التعويض الصادرة ضد الإدارة[1].

نص المشرع الجزائري على قانون يتضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية القاضية بالتعويض وهو قانون 91-02 المؤرخ في 08 /01 /1991 الذي يحكم النزاعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام القضائية القائمة بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا يمكن للمتقاضي بموجب هذا القانون وهم الأشخاص الطبيعية الذين له أحكام قضائية تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمطالبة من الخزينة العمومية تسديد ديونها تبعا للأحكام والقرارات القضائية.

ولتطبيق هذا القانون أصدرت وزارة الاقتصاد المديرية المركزية للخزينة آنذاك تعليمة تحت رقم 034 /06 المؤرخة في 1991/05/11 تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالاعتماد على قانون 02/51 .وتتضمن هذه التعليمة تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية, فنصت في الفصل الأول منها على مجال التطبيق ،وهي العقوبات المالية الصادرة ضد الدولة التي يمكن الحصول عليها من الخزينة على أساس مبالغ العقوبة او مبلغ الديون، وتستثني التعليمة من مجال التطبيق القرارات القضائية الصادرة ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام والمتضمنة عقوبات مالية للأفراد، وكذا القرارات الصادرة في النزاعات المتعلقة بالأفراد والمتضمنة عقوبات مالية لهيئات أخرى غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. والى جانب هذا نص الفصل الثاني من التعليمة على أحكام تتعلق بالمحاسبة عند تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والتي تدخل في النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .وفيما يخص التسيير يأخذ على عاتق محاسب عمومي بإجراء اقتطاعات تلقائية من الحساب رقم 038 ، 302 المتعلق

[1] فتيحة هنيش ,ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،جامعة خيضر بسكرة،2013/2012,ص 18-20.

بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة لحساب الأفراد والمتضمنة عقوبات مالية للدولة ويجب على أمين الخزينة ان يدفع المبلغ أشهر وا 138 ِ المقرر في القرار القضائي في اجل 03 لا توبع /جزائيا طبقا لنص المادة مكرر من قانون العقوبات .

ولكن هذه التعليمة خلقت بعض الإشكالات العملية مما أدى المديرية العامة للمحاسبة التابعة بودري المالية بإصدار منشور رقم 03 مؤرخ في 2003/03/10 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية وصدر هذا المنشور بناء على مراسلة مجلس الدولة رقم 03/21 المؤرخ في2003/02/19 ،والذي تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة على شكل أمر أداء، فاعتبر مجلس الدولة أنه إذا كان أمر الأداء مشوب بالبطلان يبقى على الإدارة إظهار هذا البطلان أمام القضاء عن طريق الطعن فيه. وكذا اعتمد المنشور على الرأي التفسيري رقم 01 المؤرخ في 1999/04/13 الصادر عن مجلس الدولة والذي يشير إلى ان الأحكام المذكورة أنفا تكون نافذة قانونا حتى عندما تكون موضوع استئناف أو معارضة وكذا وضح مجلس الدولة انه لا يمكن لأمناء خزائن الولايات تقدير قانونية الحكم او القرار القضائي ولا فرصة تنفيذه، لكن استثناء في حالة إذا اقر مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 913من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إيقاف تنفيذ القرار أو الحكم الصادر وغير ذلك، فان كل القرارات القضائية الإدارية تكون نافذة لمجرد صدورها[1] .

الفرع الثالث:تقدير التعويض وطريقه تقديمه من قبل الإدارة.

عندما يصدر الحكم أو القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض ضد الإدارة وبناءا على مسؤوليتها أو بسبب امتناعها عن تنفيذ قرارات الإلغاء,إذ انه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء قرار إداري له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء فعل الامتناع,حيث تختلف طرق تقدير التعويض حسب الضرر الذي أصاب الشخص المضرور,وتختلف أيضا طرق تقديمه من قبل الإدارة.

[1]- محمد خميسي، فيلالي خالد، مرجع سابق، ص8-9.

أولا:تقدير التعويض.

الأصل أن يحدد الاتفاق مدار التعويض,أما إذا انتفى الإتفاق على تحديد مقدار التعويض متى توافرت موجباته ولم يوجد نص قانوني في هذا الشأن,فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي الإداري[1],فللقاضي الإداري كل السلطة لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة,وقد نصت المادة 182 من القانون المدني على ذلك بقولها:"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هوالذي يقدره..."وإذا كان الأصل كما قلنا سابقا أن يقدر القاضي التعويض بصفة نهائية,فإنه يمكن في بعض الحالات أن يلجأ إلى تقدير التعويض بصفة مؤقتة[2],وذلك عندما لاتتوفر الوسائل الكافية لتقدير التعويض بصفة نهائية,كما قد يلجأ القاضي الإداري إلى أسلوب الإحالة فيحيل الطرف المتضرر إلى الإدارة لتقدم له التعويض اللازم,ففي هذه الحالة الإدارة هي من تقوم بتقدير التعويض ويظهر ذلك جليا في قضايا الموظفين,فقد أحال القاضي الإداري أمر تقدير التعويض للإدارة لكونها متخصصة أصلا بهذا التقدير,غير أن عدم التعويض من قبل القاضي الإداري وإحالته إلى الإدارة هي الأخرى تقدير التعويض قد يترتب عليه مشاكل وخاصة في حالة عدم استطاعته الإدراة هي الأخرى تقدير التعويض اللازم للطرف المتضرر أو أنها قامت بتقدير التعويض بكيفية لاتتناسب مع القانون أو مع الظروف القضية,فتحمل في هذه الحالة الطرف المتضرر إلى الرجوع مرة ثانية إلى القضاء لتأكيد حقه في التعويض حيث يبقى الطرف المتضرر واقعا بين القضاء وعدم مراعاة الإدارة[3].

ويتم حساب التعويض من تاريخ وقوع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية,كما يمكن أن يحكم القاضي بناءا على طلب الطرف المتضرر تعويضا مؤقتا أو فوائد عن التأخير[4],حيث أن

---

[1] عبدلي سهام,المرجع السابق,ص 310.

[2] نصت المادة 131 من القانون المدني على مايلي:((...فإن لم يتسير له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية,فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير))حيث نصت المادة أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحتفظ بحقه للمطالبة به في خلال مدة زمنية معينة,حيث أن التقدير الذي حكم به القاضي يعتبر تقديرا بصفة مؤقتة

[3] سليمان الطماوي,قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام, ,الكتاب الثاني ،المرجع السابق,ص 505.

[4] رشيد خلوفي,قانون المسؤولية الإدارية,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1995,ص 137.

القضاء أقر بمبدأ تقدير التعويض وفق الأسعار يوم رفع الدعوى وذلك بقرار صادر يوم 1988/01/02 في قضية وزير المالية السابق ضد(م.ع) ومما جاء فيه(...حيث أن حساب التعويض,يتم حساب مبدأ معمول به,وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصصة...))[1]حيث يتم تقدير التعويض حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ حيث يراعي في عملية التقدير ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسة لشخص المضرور كحالته الصحية والعصبية.[2]

وفي الأخير إذا كانت للقاضي حرية واسعة في تقدير التعويض فإرادة المشرع أو إرادة الأطراف تستطيع أن تضع حدا لها,حيث لايستطيع القاضي أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة,كما تشكل إرادة الطرف المتضرر حدا لحرية القاضي بتحديدها الحد الأقصى للتعويض بناءا على الاتفاق المحدد وبين الإدارة[3].

ثانيا:طرق تقديم التعويض من قبل الإدارة.

إن الطرق والوسائل التي تحكم الكيفية التي يقدم التعويض على أساسها في المجال الإداري لاتختلف عن تلك التي حددها القانون المدني,وعلى أساس ذلك نصت المادة 132 الفقرة الأولى من القانون المدني على طرق تقديم التعويض ومما جاء فيها((يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف,ويصح أن يكون التعويض مقسطا,كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا,ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا...)).

وتبعا لذلك فقد حددت المادة السابقة الذكر طرق تقديم التعويض حيث تكون هذه مرتبطة بالظروف المتعلقة بالقضية,وهي لاتخرج عن ثلاثة طرق:

[1] عبدلي سهام ،المرجع السابق,ص309.

[2] سليمان الطماوي ,المرجع السابق,ص 498.

[3] رشيد خلوفي,المرجع السابق,ص 139.

1.أن يقدم التعويض بصفة إجمالية.

وهنا يكون التعويض شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد,سواء كان التعويض عن الضرر الأصلي أو تعويضا عن التأخير في التنفيذ,أو تعويضا عن الفوائد,حيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة أو تأخير[1].

2. أن يقدم التعويض القاضي على شكل أقساط.

حيث يقرر القاضي الإداري تبعا للظروف المحيطة بالقضية في حالات معينة أن تقوم الإدارة بدفع مبلغ التعويض بالتقسيط كأن تدفع التعويض الإجمالي على شكل أقساط سواء كل شهر أو سنة إلى غاية نهاية مبلغ التعويض وتنفيذه كلية.

3.أن يقدم التعويض على شكل إيرادا مرتبا.

وقد يكون هذا التعويض على شكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة إلى حين بلوغ سن الرشد مثلا,وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة وهذا لا يتحقق إلى في حالة وجود عجز دائم.

والملاحظ على التأمين المذكور في نص المادة 132 من القانون المدني السابقة الذكر أنه يطبق على الأفراد المدنيين فقط وليس على الإدارة,حيث عندما تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ,لا يمكن إلزامها بتقدير تأمين على أساس أن هذه الأخيرة غالبا تكون ميسورة الحال.

[1] رمضاني فريد,تنفيذ القرارت القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة, رسالة لنيل ماجستير في الحقوق,باتنة,تخصص قانون إداري وإدارة عامة،جامعة الحاج لخضر باتنة,2014/2013,ص 59-62.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

إن إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يعتبر من أهم الصعوبات التي تواجه التنفيذ ضد الإدارة فالقانون المتعلق بالإحكام الإدارية وقانون مجلس الدولة لا يتضمنان قواعد خاصة بتنفيذ القرارات القضائية .ومقارنة مع قانون الإجراءات المدنية القديم فان المشرع الجزائري حاول تدارك إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة في قانون الإجراءات المدنية فقد نص في مواده 341 إلى 471 على قواعد وإجراءات التنفيذ، وهذا ما أكدته المادة من القانون 40 العضوي رقم 98 /01 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 168 من قانون الإجراءات المدنية، وأخضعت الغرف الإدارية لتطبيقه وكذا المادة 02 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، لكن يبقى الأشكال المطروح في كيفية تنفيذ ا²لأحكام والقرارات القضائية الإدارية مما يجعلها متسمة بالقصور، وهذا ما حاول تداركه الإصلاح التشريعي بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .من خلال مواده 978 ، 979 ،981 حيث نستشف من خلال هذه المواد اعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر من اجل تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية بصورة فعالة وناجعة.

وهو ماسنتناوله في هذين المبحثين:المبحث الأول:صعوبات تنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة،المبحث الثاني:وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارت الإدارية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: صعوبات ذات طبيعة قانونية في مواجهة الإدارة.

لا تعتبر الأحكام الصادرة من القضاء الإداري عموما سواء القضاء المدني أم القضاء الإداري خاتمة المطاف في النزاع، وإنما قد تعترض الأحكام الكثير من الصعوبات والمشاكل.

خاصة وان معظم الأحكام الإدارية تصدر ضد الإدارة باعتبار أن الفرد دائما هو المهاجم في الدعوى الإدارية ، وذلك نتيجة لتمتع الإدارة بامتيازات متعددة وامتلاكها دائما زمام المبادرة، وتنفيذ أوامرها دون حاجة إلى التجائها للقضاء، وهنا القول فيه ظلم كبير للمدعين في الدعاوي الإدارية التي تصدر الأحكام لصالحهم فضلا على انه يهدد حجية الأحكام.

وبالتالي هناك مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تعترض سبل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، منها ما هو قانوني ، ومنها ما هو واقعي.

المطلب الأول:الصعوبات ذات الطبيعة القانونية.

إن إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من أهم الصعوبات القانونية التي تواجه التنفيذ ضد الإدارة فقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالأحكام الإدارية لايتضمن قواعد خاصة بالتنفيذ للقرارات القضائية الإدارية ولهذا سوف نرى أهم صعوبات التي تواجهها الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.[1]

الفرع الأول: الفقه والقضاء المؤيد لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

استقرت أحكام القضاء الجزائري على مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة ويستثني من ذلك الأوامر الصادرة في مجال التحقيق في الدعوى الإدارية، وفي حالة التعدي أو الاستيلاء، و إذا كان لهذا الموقف ما يبرره من وجهة القضاء، فإنه كان موقفا منتقدا من جانب عدد من كتاب القانون الإداري في الجزائر، ولاشك إن اتجاه المشرع في قانون

[1] هنيش فتيحة,المرجع السابق,ص22.

الإجراءات المدنية والإدارية إلى الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة الأمر ليشكل تحولا في علاقات القاضي بالإدارة، وفي نظام المنازعات الإدارية .[1]

أولا: مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة.

كرس القضاء الجزائري ومنذ فترة طويلة مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة ، ولهذا السبب كان القضاء يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الأوامر، ومن ذلك حكم مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/14 ،حيث قضى برفض طلب المدعية الذي يرمي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من اجل تجسيد مشروعها السكني، وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله:" وباعتبار إن ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الإداري مقتضاه انه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا إلى الإدارة من اجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا ."

وفي حكم آخر بتاريخ 2002/05/25 رفض مجلس الدولة طلب المدعية بإلزام المدعي عليها (بلدية بريكة) بالتنازل عن مجل تجاري كانت تشغله، ومما جاء في الحكم: "حيث انه يستخلص من ذلك أن قرار الرفض الموجه للمستأنفة كان مسببا من طرف الجهات المعنية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه من المستقر عليه قضاء على مستوى مجلس الدولة انه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أية عملية تدخل في صلاحيتها الخاصة نظرا لعدم وجود نص قانون يسمح له بذلك.

وفي أخر حكم بتاريخ 2002/07/15 رفض مجلس الدولة طلب المدعين إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتها الإدارية على قطعة أرضية بحوزتها بمستثمرة فلاحيه جماعية، ويرد المجلس رفضه بأنه "ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها القيام بعمل، وان سلطته تقتصر على إلغاء القرارات المعنية أو الحكم بالتعويضات، ولم يكتف المجلس بهذا الحد من التبرير وإنما أفاض فيه، حيث قرر بأنه: "حيث أن طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على

[1] هنيش فتيحة,المرجع السابق,ص23.

القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات ".

والذي يستدعي الانتباه في الأحكام أو القرارات المقدمة هو اختلاف الأساس الذي بني عليه مجلس الدولة رفضه إصدار أوامر إلى الإدارة، ففي الحكم الأول أسس مجلس الدولة رفضه على مبدأ الفصل بين السلطات، وفي الحكم الثاني كان الأساس هو عدم وجود نص قانوني يسمح له بتوجيه هذه الأوامر إلى الإدارة يعد تدخلا من جانب القضاء في الوظيفة الإدارية[1] .

والمشرع الجزائري رغم أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات، يحصر سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وتفسيره وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه ، والتعويض عن القرار المعيب ، دون أن تتعداها إلى التدخل في أعمالها بتوجيه الأوامر إليها بإلزامها بالقيام بعمل أم الامتناع عنه ، وذلك باستثناء حالات التعدي[2].

وقد اعتبر احمد محيو في هذا السياق انه :" من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان هذا الحظر مؤسس من الناحية القانونية أم لا فلا يوجد ما يعارض واقعيا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر في بعض الحالات تتضمن القيام بعمل[3] .

ومبرر الاستثناء المتعلق بحاله التعدي والاستيلاء والغلق الإداري هو أن الإدارة التي تتجاوز حدود صلاحياتها القانوني ة فتنتهك الحريات والحقوق الأساسية إنما تفقد الاحترام المستحق لها ، مما يبرر أن يحكم عليها القاضي ، وان يأمرها بالكف عن هذه التصرفات غير المشروعة[4] .

---

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص137،138.

[2] يوسف بن ناصر،عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزائر،العدد 4، 1991،ص 915.

[3] –ahmed mahiou,cours de contentieux administratif ,pags233.

[4] عبد القادر عدو ، مرجع سابق, ص 140.

أما مبرر الأوامر التحقيقية فهو أن الإجراءات القضائية هي إجراءات قضائية تحقيقية ، حيث يتولى القاضي مهمة هذه الإجراءات وتوجيهها في اغلب مراحلها وبسبب جهل الأفراد لخلفيات الأعمال الإدارية ، فان للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بتقديم أي مستند لازم للفصل في الدعوى[1] .

ثانيا: موقف الفقه الجزائري من حظر توجيه أوامر إلى الإدارة.[2]

انتقد بعض كتاب القانون الإداري في الجزائر تبني مجلس الدولة مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة ، ففي تعليقه على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 والذي حظر فيه على القاضي تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة وتوجيه أمرا إليها استنادا إلى نص المادة 168من قانون الإجراءات المدنية ، ذهب الأستاذ رمضان غناي إلى عدم قبول استناد مجلس الدولة في موقفه الرافض إلى نص المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية ، ورأيه أن هذه المادة تستبعد تطبيق القاضي الإداري للمواد من 174 إلى 182 المتعلق بأوامر الإدارة وهذه الأوامر التي يصدرها القضاء بناء على العرائض المقدمة إليه بديون ثابتة بالكتابة حالة الأداء ومعينة المقدار تختلف من حيث طبيعتها عن الأوامر التي تتضمنها الأحكام القضائية .

وفي نفس الاتجاه ذهب الأستاذ عزيزة بغدادي إلى القول بأنه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يمنع القاضي من توجيه أوامر إلى الإدارة وارجع الموقف الجزائري إلى مجرد تحديد ذاتي،فالقاضي الإداري من وجهة نظره" يمتنع عن توجيه الأوامر إلى الإدارة وهذا تفاديا منه للتدخل في أعمال الإدارة على الرغم من أن هذا السبب لم يعد يحظى بتأييد ، بل صار مرفوضا لكونه غير مقنع. "

ومن المؤكد أن الإدارة كانت ستعلل رفضها الانصياع للأوامر الموجهة إليها من القاضي الإداري بانعدام أي نص تشريعي يسمح لهذا الأخير استعمال هذا الأسلوب لإكراهها

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق،ص 259.

[2] هناء طبوشة,الضمانات تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدراة,مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر تخصص قانون إداري، جامعة قصدي مرباح ورقلة،2013-2014، ص104.

على التنفيذ ولم يكن مستبعدا إن إقدام القاضي الإداري الجزائري على استخدام سلطة الأمر سيفقده الكثير من هيبته أمام الإدارة إذا امتنعت هذه الأخيرة عن تنفيذ ما صدر عنه من أوامر رغم أن القاعدة أن تنفيذ الحكم يجب أن يتوقف عند النقطة التي تبدأ منها حقوق تنفيذيه[1] وبالتالي يجب أن تمنح وسيلة لتدعيم سلطة القضاء تتمثل في منح القاضي الإداري الغير[2] سلطة توقيع الغرامة التهديدية إلى جانب سلطة الأمر.

الفرع الثاني: الفقه والقضاء المعارض لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

كان لابد لحركة الإصلاح التشريعي في فرنسا منذ سنة 1980 أن تجد لها صدى في القانون الجزائري ، وكان لابد أيضا أن تكون لردود الفقه الإداري في الجزائر حول سلك مجلس الدولة من مبدأ حظر سلطة الأمر أثر عميق في عزوف واضعي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وقد سن من خلال هذا القانون عدة أحكام أكثر فاعلية لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة مع إمكانية الحكم عليها بغرامة تهديدية لحمل الإدارة على تنفيذها .

أولا: جواز استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

في الواقع أن قيام الإدارة على تحقيق المصلحة العامة ، اقتضى تزويدها بالسلطات والامتيازات التي تمكنها من القيام بدورها في إشباع الحاجات العامة ، متى كان استخدامها لهذه السلطات وتلك الامتيازات لازما لمباشرة نشاطها إلا أن هذه الميزة جعلت الإدارة تشرف السلطات [3]في استعمال سلطتها إلى درجة عدم الامتثال للأحكام القضائية والقرارات الصادرة ضدها لذلك توجه المشرع الجزائري كغيره من الأنظمة إلى إيجاد حلول فعالة وناجعة ولعل أهم ما توصل إليه هو الوسائل التي استحدثها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008.

---

[1] عبد القادر عدو،مرجع سابق،ص 140.

[2] ثروت عبد العال احمد ، الإشكالات الوقتية في التنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة،الطبعة الثانية ،2005 ، ص118.

[3] عثمان خليل،القانون الإداري،الكتاب الأول،الطبعة الثانية،1950،ص22.

وقد تضمن هذا القانون من بين مبادئه الجديدة مبدأ صلاحية القضاء الإداري في استخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة خاصة في المواد 987،988،989 وفي المواد 980 إلى 988حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى (المحكمة الإدارية –مجلس الدولة).

–وذلك في حالة رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، وانقضاء ثلاثة أشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

–أو من تاريخ انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي الإداري، كما هو مبين بالمادة 987 .

–أما في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من اجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض[1].

ولاشك أننا سنعول كثيرا على القضاء الجزائري في إجلاء مضمون هذه المواد ، وذلك من خلال الأحكام التي سيصدرها في مجال القضايا الإدارية والمنازعات باستخدام مضمون ومحتوى القانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وما قدمه من ضمانات لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لاسيما تلك الصادرة ضد الإدارة.

ثانيا: شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية.

استنادا إلى المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان المشرع فرض على القاضي الإداري لممارسة سلطته في توجيه الأوامر التنفيذية ضد الإدارة الشروط التالية :

1–وجوب تقديم طلب من المحكوم له يحدد فيه الإجراء الذي يريده صراحة.

فهذا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يمارس سلطته في توجيه الأوامر التنفيذية مباشرة ومن تلقاء نفسه، وهذا طبقا للقاعدة الإجرائية التي تقضي بان: " لا يحكم القاضي بأكثر ما

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ،ص259.

يطلب الخصوم" ، وتتفرع الطلبات إلى نوعين: طلبات سابقة وطلبات لاحقة على صدور القرار القضائي وتبعا لذلك فان الأوامر التنفيذية، إما أنها تمثل جزء من منطوق الحكم حين تصدر مرتبطة به، وحينئذ تكون ذات حجيته، وأما أن يحكم بها القاضي استقلالا بعد صدور قراره وامتناع الإدارة عن تنفيذه.

2-أن القاضي لا ينطق بالأوامر المطلوبة إلا في حالتين :

الحالة الأولى: الأمر باتخاذ تدبير محدد يستلزم تنفيذ الحكم:

لقد نصت على ذلك المادة 978 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:"عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار،إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة،تأمر الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ،في نفس الحكم القضائي،بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الإقتضاء".

لم تبين المادة ما المقصود بالتدبير المطلوب الأمر للقاضي والمتقاضي يحدد كلاهما مضمون الإجراء على ضوء الالتزامات التي يفرضها حكم الإلغاء على الإدارة، فإلغاء قرار صادر بعزل موظف مثلا فإن الإجراء المحدد بشأن تنفيذه هو الأمر بإعادة الموظف المفصول إلى منصب عمله، وللقاضي سلطة تقريرية في تحديد اجل التنفيذ، كما له أن يربط أوامره بغرامة تهديدية كوسيلة لضمان تنفيذها .[1]

الحالة الثانية: أمر الإدارة بالتحقيق واتخاذ قرار جديد :

في هذه الحالة والتي نصت عليها المادة 979 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" عندما يتطلب الامر أو الحكم أو القرار،إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ،لم يسبق لها أن امرت بسبب عدم طلبها في الخصوم السابقة ،تأمر الجهات القضائية الادارية المطلوب منها ذلك،باصدار قرار قضائي اداري جديد في أجل محدد".

[1] محمد صغير بعلي,المرجع السابق ,ص 259.

يأمر القاضي الإدارة بإصدار قرار جديد محدد لها اجل في ذلك دون أن يملي عليها تصرفها، فتكون لها كامل السلطة التقريرية في اختيار مضمونه على ضوء الظروف القانونية والواقعية التي أسندت إليها أثناء التحقيق الذي أجرته، كما هو الحال عمليا عندما ترفض الإدارة طلب الحصول على ترخيص ممارسة نشاط معين، ثم يصدر حكم بإلغاء قرار رفض منح ترخيص الذي لا يعني قبولا أو ترخيصا وإنما ترتب عليه هو إلزام الإدارة بان تعيد فحص ملف الطاعن من جديد لاتخاذ قرار أخر[1].

المطلب الثاني:صعوبات ذات طبيعة واقعية.

القاعدة أن يقوم جميع الأشخاص، ومنها الأشخاص المعنوية العامة(الإدارة العامة) بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا، وهو ما تؤكده المادة 145 من الدستور.

ذلك أن القانون أناط بجهة الإدارة ذاتها مهمة تنفيذ الأحكام القضائية حيث تقتصر مهمة القضاء على إصدار الحكم دون أن تمتد إلى تنفيذه ومؤدى ذلك أن أمر تنفيذ هذه الأحكام يظل بيد الإدارة أن شاءت سارعت إلى أجراء التنفيذ وان شاءت امتنعت عنه .

و الصعوبات الواقعية التي يكون مصدرها الإدارة، كما قد تواجه بها الإدارة أي لا يكون لها أي يد في عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

الفرع الأول:صعوبات التنفيذ التي ترجع إلى الإدارة.

الملاحظ أنه غالبا ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن موقف سلبي من قبل الإدارة ، بحيث تقوم الإدارة بالمناورة من أجل تفادي آثار الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به ضدها ، و ذلك من خلال خلق صعوبات واقعية أو مادية للتخلص من تنفيذ القرارات الصادرة ضدها .

[1] فاضل الهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه(في التشريعين الفرنسي والجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، قالمة، يومي 26 -27 أفريل 2011،ص12 -13.

المتفق عليه فقها وقضاء أن مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به تعد مخالفة للقانون[1].

و يعتبر التنفيذ السيئ أو الناقص مظهرا من مظاهر هذا التماطل و كمثال على ذلك إرجاع الموظف المفصول الذي ألغى القضاء الإداري قرار عزله، بعد مرور ثلاث سنوات من صدور الحكم ، و عندما أرجعته إلى عمله امتنعت عن أداء مرتبه على أساس أن ميزانية الهيئة لم تنص على الأجرة الممنوحة له، و مثال أخر على ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي تذرع بعدم تنفيذ القرار القاضي بإلغاء سحب رخصة بناء صيدلية و يعتبر هذا تماطل و تذرع في عدم تنفيذ القرار على أساس أنه عند قيام المحضر القضائي بمباشرة إجراءات التنفيذ تبين له أن المجلس الشعبي البلدي يتذرع بكون الأرض المرخص ببناء الصيدلية فوقها ليس هي الأرض موضوع الرخصة المسحوبة .

كما أن الإدارة قد ترفض تنفيذ القرار بشكل صريح ، و ذلك عندما تتباطأ أو تعجز عن تقديم الذرائع ، و هذا النوع من الامتناع نادر الوقوع لأن الإدارة تحاول في الغالب اللجوء إلى طرق تتحايل و تتهرب بطريقة أذكى و غير مباشرة ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجبرها على تنفيذ هذه القرارات .

ومثال ذلك فقد قضت الغرفة الإدارية بتاريخ 1985/12/21 بالغاء قرار والي الجزائر الصادر بتاريخ 1984/04/16القاضي بمنح محل لشخص آخر على أساس مخالفته للحكم القضائي الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1983/06/18أي أن قرار الوالي هنا مشوب بعيب المخالفة الصريحة لحجية الشيء المقضي به،باعتبار أن حكم المجلس الأعلى قد قضى بأحقية السيد(ع.ب)بالمحل موضوع النزاع[2] .

كما أن الإدارة قد ترفض تنفيذ القرار حتى قبل صدوره و مثال على ذلك في حالة تقدم المدعي بطلب يرمي إلى الحكم له للحصول على دين ناتج عن عقد توريد أبرمه مع البلدية و نفترض أن الغرفة الإدارية أمرت بإجراء تحقيق فاستمعت إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي صرح بأن ما تم توريده كان بأمر من الرئيس السابق للبلدية و أن هذا الأخير

[1] عوابدي عمار،مرجع سابق،ص526.

[2] عبد القادر عدو،مرجع سابق،ص194-195.

هو الذي يجب مطالبته بالتعويض ، و صرح بأنه في حالة الحكم على البلدية فإنه لن ينفذ ما قد يحكم به عليها و ذلك لأنه لم يكن هو رئيس البلدية وقت توريد السلعة المذكورة .

و هكذا فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ أشكالا مختلفة منها : التراخي أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ الناقص أو الامتناع الصريح عن التنفيذ ... إلخ .وحتى الانحراف بالسلطة، ويتعلق هذا العيب بممارسة السلطة لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي من أجلها قررها القانون.ويظهر هذا العيب خاصة في المجالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية حين تستتر وراء فكرة الصالح العام لإصدار قرار يتبين أن الهدف الأساسي منه هو تعطيل أثر حكم الإلغاء .

و يمكن تفسير هذا الامتناع بكون المسؤولين في الإدارة يعتقدون أن لجوء الطاعن إلى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة يعتبر تحديا لقراراتهم و طعنا في شخصهم، و بذلك يمتنعون عن تنفيذ القرارات الصادرة في تصرفاتهم لإثبات مدى السلطة التي يتمتعون بها .

الفرع الثاني:صعوبات التنفيذ التي تواجه الإدارة .

هذا النوع من الصعوبات قد يكون مرتبطا بالنظام العام كاستحالة تنفيذ القرار للصالح العام فالأصل أن القرار الإداري لا يجوز أن يعطل تنفيذ القرار القضائي الإداري النهائي و إلا كان مخالفا للقانون إلا أنه إذا ترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه ، كحدوث فتنة أو تعطيل سير المرفق العام ، يرجح حينئذ الصالح العام على الصالح الخاص و لكن بمراعاة قاعدة تقدير الضرورة بقدرها دون تجاوزها، كما قد يتمثل في إكراه قانوني يجسد صعوبة واقعية ، و قد تكون هذه الصعوبات تتسبب فيها الأحكام نفسها .

فقد تتذرع الإدارة أحيانا بكون تنفيذ القرار سيخلق اضطرابا في النظام العام بمفهومه الواسع، بحيث لا يبقى أمام المحكوم له سوى اللجوء إلى طلب التعويض دون إمكانية إرغامها أو إكراهها على التنفيذ [1].

[1] فتيحة هنيش,المرجع السابق,ص 36.

من أهم الأسباب التي تعرقل تنفيذ القرارات القضائية الإدارية نجد عدم إدراج بند يتعلق بميزانية خاصة لحل بعض الإشكالات العملية التي تفترض أن تقع ، مثلا في حالة إصدار قرار بعزل موظف عمومي ، فإن هذا القرار سيؤدي إلى فقدان منصب مالي ، و عند إلغاء قرار العزل فإن الإدارة سوف تتذرع بفقدان ذلك المنصب و بضرورة انتظار حصولها على مناصب مالية جديد .

و في هذه الحالة و أمثالها " حالة رغبة الإدارة في التنفيذ لكن ليس لها موارد مالية تسمح لها بهذا التنفيذ "، لا يمكن اعتبار الإدارة ممتنعة عن التنفيذ و لا البحث عن وسائل لإجبارها على التنفيذ .

و يمكن أن نتصور حالة أخرى و هي طلب الإدارة المحكوم عليها مهلة من طرف القضاء، و يمكن للقاضي الإداري منحها مهلة إضافية من أجل تنفيذ ما حكم به عليها ، لأن هذا التنفيذ يتطلب مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا ، يتمثل في برمجة الدين في إطار دورة عادية للمجلس الولائي ومصادقة السلطة الوصية على أعمال تلك الدورة علاوة على المراقبة المالية في ظل نظام المحاسبة العمومية ، مما يستغرق وقتا طويلا قد يناهز السنة لكن المشرع الجزائري اعتمد حلا مناسبا لهذه المشكلة يتمثل في الأمر رقم 75-48 الصادر بتاريخ 17يونيو 1975 المتعلق بإحداث قانون يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها على المؤسسات العمومية لكنه ألغي بقانون 02/91 ، بحيث يتم اقتطاع مبلغ العقوبة من حساب الخزينة لأمور خاصة ، يحمل عنوان : " تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الخواص ضد الدولة و بعض المؤسسات " و تسترجع المبالغ المدفوعة في هذا الصدد من ميزانية المؤسسات العمومية المعسرة .

أولا:امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للنظام العام.

إذا كانت الإدارة ملزمة بتنفيذ الشيء المقضي به، فلابد من الإشارة إلى أن التزامات عدة أخرى ملقاة على عاتقها.فحين تواجه الإدارة حكما قضائيا واجب التنفيذ قد تكون أمام ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول:أن يكون الحكم صادرا ضدها سواء كان عن جهة القضاء العادي في إطار القضاء الكامل [1].

الاحتمال الثاني:قد يكون حكما صادرا بإلغاء قرار لتجاوز السلطة.

الاحتمال الثالث: هي دعوى مرفوعة من طرف شخص آخر اذا كانت الصيغة التنفيذية تسمح بذلك.ليس للإدارة أن تضع الشيء العام في خطر بغرض الانصياع للمبدأ المهم والمتمثل في الاحترام الواجب للعدالة.فلا يسمح لها أن تنفض يدها من النتائج السياسية التي يمكن أن ينتجها التنفيذ الأعمى لقرار المحكمة.فهي تتحمل مسؤولياتها ليس في نفس الدرجات التي تقع على عاتق القضاة.وهذا الاعتبار يمكن أن يأخذ بعدا هاما في بعض الظروف كما هو الحال في حالة الحرب مثلا.

هذه هي الحالة التي برر فيها رفض الإدارة الامتثال للشيء المقضي به.في قضية couiteas الشهيرة،يتعلق النزاع بخصومة بين أفراد عاديين.فالسيدcouiteas قتنى عقارا بتونس.وفي 1908/02/13 كان له حكم نهائي صادر عن المحكمة المدنية لسوسة اعترف له بشرعية حيازة هذا العقار والحق في طرد 8 آلاف فلاح يعملون به.وفقا لإجراءات المدنية.في مواده 146و545 والمرسوم 1871/09/02،في مادته 2 وعلى اعتبار أن الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية بات من حقه المطالبة بتنفيذه باستعمال القوة العمومية.وأمام رفض الشاغلين الإخلاء،اقتضى التنفيذ اللجوء للجيش.لكن العريضة المقدمة من قبله رفضت.وطلك بأمر من الحكومة فرفعت الدعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي بعد طعن السيد couiteas.

مبدئيا،نحن أمام تمرد الإدارة،لكن رفض الامتثال للصيغة التنفيذية للحكم يجد تفسيرا له في وجود ظروف استثنائية تقتضي الاحتياط لواجب أسمى،وهذا ما يبرز التماسات محافظ الحكومة"Rivet"مهما كانت المبادئ التي تم خرقها.فان واحدا ونظرا لأهميته يفوقها كلية.والمتمثل في ضرورة المجتمع في أن يعيش وواجب الحكومة المكلفة بمقتضى الدستور

[1] بوعقبة علي ، حنك لطفي،مرجع سابق،ص13،14.

بضمان في كل الأوقات،سير الآلة الإدارية،واللجوء أحيانا لأساليب استثنائية.والتي وحدها يمكن أن تمنع توقفها .[1]

ولقد أصبح هذا القرار اجتهادا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يلجأ إليه كلما رفضت الإدارة مباشرة تنفيذ حكم .

ولقد استلهم القانون الجزائري هذا الاجتهاد،وضمنه نص المادة 324/03 من قانون الإجراءات المدنية القديم الذي جاء فيه صراحة:"...عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للولي وبطلب مسبب ،أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاث أشهر".

ففي القرار الصادر في 1979/01/20 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا،تأكدت الغرفة في النزاع المعروض من وجود سبب لرفض الإدارة التنفيذ،حيث ثابت من التحقيق أنه غير ثابت من ظروف النزاع أن حاجيات النظام العام هي التي أدت بالإدارة إلى معارضتها تنفيذ الحكم القضائي .

هذه هي الظروف التي يمكن للإدارة فيها تجاهل قوة الشيء المقضي به،نظرا لسمو الصالح العام على المصلحة الخاصة،لكن تبقى لهذه الاستثناء حدود مرسومة وضعها القضاء الإداري:

- فلا يمكن للإدارة رفض التنفيذ إلا إذا كان مبرر ذلك الحفاظ على النظام العام ،ومن أجل المصلحة العامة
- إن حقيقة الظروف التي أدت إلى رفض التنفيذ تخضع لرقابة القضاء الإداري
- إذا كان رفض التنفيذ مبررا،يبقى للضحية الحق في تعويض مضمون .في هذه الظروف فقط يمكن للإدارة التمسك برفضها تنفيذ الأحكام القضائية .

[1] فتيحة هنيش,المرجع السابق,37-38.

ثانيا:امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمال العام.

إن معيار الشرعية ودولة القانون يكمن في أن قوة الشيء المقضي به مفروضة على الإدارة،إنها ملزمة قانونا بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها،والتي اقتضت عليها بدفع التعويضات أو المبالغ المدينة بها،باعتبار القرار الملغى وكأنه لم يوجد أبدا .[1]

مع أن تنفيذ القرارات القضائية ليس بالسهل دائما.فحين يتعلق الأمر بشخص عادي،فان القرار القضائي الصادر ضده ينفذ عن طريق وسائل التنفيذ،لكن حين يتعلق الأمر بشخص عام،فالقاعدة أنه لا توجد أي وسيلة للتنفيذ ضد الأشخاص العامة،لارتباط هذا الأمر بالأموال العامة التي يديرها الشخص العام إشباعا لحاجيات عامة .

هذا ما كان عليه الوضع لغاية صدور قانونين عالجا مشكل تنفيذ القرار القضائي.الأول جزائري ويتمثل في الأمر المؤرخ في 1975/06/17الخاص بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيم.والملغى بموجب قانون 91/02المؤرخ في 1991/11/08 .والثاني فرنسي وهو القانون المؤرخ في 1980/07/16 في نفس السياق لجبر الإدارة على التنفيذ .

اتضح لنا من خلال هذا المبحث ، أن هناك مجموعة من الصعوبات القانونية و الواقعية تتسبب في عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية.

[1] هنيش فتيحة ,المرجع السابق,38-39.

المبحث الثاني:وسائل اجبار الإدارة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في القانون الجزائري.

لما كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة على لحجية الشيء المقضي فيه يمثل قاعدة قانونية واصلا من أصول القانون التي يجب الالتزام بها فان مخالفاتها توجب توقيع الجزاء، وعلى هذا الأساس فان القانون اوجد نظام المسؤولية بمختلف أنماطها حسب درجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الإدارة أو الموظف القائم بالتنفيذ، وهذا الإخلال من الإدارة يرتب مسؤوليتين (مسؤولية إدارية ومسؤولية جزائية و مسؤولية مالية)[1].

المطلب الأول: المسؤوليات القانونية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

إن عدم تنفيذ القرارات القضائية الادارية من طرف الإدارة يترتب عنه, عدة مسؤوليات وهي ثلاث مسؤوليات سنذكرها كالتالي في شكل فروع.

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية[2].

تقوم المسؤولية الجزائية الجزائرية على مبدأ شخصية العقوبة، وتحدد عن جريمة الامتناع عن التنفيذ، لما ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء.

أولا- أسس المسؤولية الجزائية.

تعتبر المسؤولية الجزائية وجها للحماية الدستورية للأحكام القضائية على اعتبار أن الدستور جعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من جانب الموظفين العمومين جريمة يعاقب عليها القانون.

وهذا ما نجده في المادة 145 من التعديل الدستوري 2008.

[1] هناء طبوشة,المرجع السابق,ص 37.

[2] المرجع نفسه،ص 38.

إلا أن المشرع الجزائري اتجه إلى تبسيط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ، وقد تم ذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجزائية للموظف المخل بالتزاماته بتنفيذ الحكم القضائي، وهو الأمر الذي سنتناوله بالتحليل كالتالي:

1. تعريف المسؤولية الجزائية .

سنطرح من خلال هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية الجنائية أولا ثم التطرق إلى شروطها ثانيا:

أ.تعريف المسؤولية الجزائية : إذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي، فان المسؤولية الجزائية تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة بما ينص عليها قانون العقوبات[1] .

فإذا توافرت أركانها يكون المخالف للقانون مسؤولا جزائيا وبالتالي مستحقا للتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية .

ويقصد بها كذلك بأنها " صلاحية الشخص تحمل العقوبة التي يقررها القانون كأثر لارتكاب الجريمة"[2]

والمسؤولية الجزائية تفترض وقوع الجريمة، وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تأتي بعد وقوع الجريمة، وهذه الأخيرة هي سلوك إنساني إجرامي وهي نتيجة حتمية لأسباب حتمية يؤدي إليها.

[1] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الاولى، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، لبنان، 1982، ص7.

[2] حسين طاهري، مرجع سابق ص 182.

2. أركان جرائم الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين أساسين يتولى المشرع الجزائري تحديدهما، هما الركن المادي، الركن المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 138 مكرر من قانون العقوبات

أ. الركن المادي :

تقوم جريمة الامتناع عن التنفيذ ويتحقق الصور التالية :

أ.1. جريمة استعمال سلطة موظف لوقف تنفيذ الحكم القضائي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استعمال سلطته الوظيفية لوقف تنفيذ الحكم القضائي، لموظف غير مختص أصلا بالتنفيذ الحكم القضائي استعمال صلاحياتها القانونية، بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي وقف تنفيذ الحكم القضائي[1].

تمثل منا عنصرا مفترضا في هذه الجريمة، ويشترط لقيام الجريمة و وقوعها تحت طائلة العقاب، ان يؤدي استعمال السلطة إلى وقف تنفيذ الحكم فعلا فإذا لم تحقق هذه النتيجة رغم سلوك الفاعل عن ذلك شروعا غير معاقب عليه، وسبب ذلك أن الجريمة هي جنحة من حيث تكييفها القانوني.

أ.2.جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي .

هي عبارة عن سلوك ايجابي دائما يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم أو عن موظف أخر بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو تمامه، وفي هذه الحالة فان الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم ولا يفرض عليه، وإنما سيفتقد وسائل يترتب عليه أن تصبح إجراء التنفيذ غير ممكن و بغرض إضفاء نوع من المشروعية على امتناعه في تنفيذ حجية الشيء المقضى به .

[1] عبد القادر عبدو ، المرجع السابق، ص240.

ويشرط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكب السلوك المادي موظفابحيث تتحقق النتيجة الاجرامية، اما عدم إجراء التنفيذ بسبب الصعوبات الموضوعة أمامه وإما الاستمرار فيه إلى غاية إتمامه[1] .

أ.3.جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.

تكتسي جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي أهمية خاصة تفوق اغلب الجرائم المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وذلك لأنها الجريمة الوحدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي.

ويقصد بالامتناع " هو إحجام أو تفاعس الشخص عن القيام بعمل مفروض عليه مع إرادة ذلك الإحجام أو التقاعس[2].

إذن فان السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن التنفيذ الأحكام القضائية قد تتخذ إحدى الصورتين.

أ.1.3.الامتناع الكلي أو الجزئي: ويقصد بالامتناع الكلي أن يمتنع الموظف عن تنفيذ الحكم بكل ما يشتمل عليه من قضاء في الموضوع، أما الجزئي فصورته أن تقوم الجهة الإدارية بتنفيذ شق من الحكم أو بند من بنوده لا غير.

أ.2.3.المماطلة في التنفيذ : ويتمثل في ان يعطى الموظف ميعادا لصاحب الشان للتنفيذ ثم يماطله في التنفيذ ، فلا ينفذ الحكم خلال الميعاد المتفق عليه.

أ.4.جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي:

الاعتراض وهو إجراء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي وقد يتعلل الموظف في هذا بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ أو بدعوى المصلحة العامة إذا لم يكن بذلك ما يبرره من الناحية القانونية ،غير انه نادرا ما يتعرض الموظف عن تنفيذ

[1] عبد القادر عبدو، المرجع السابق، ص205.

[2] المرجع نفسه، ص206.

الحكم القضائي اذ لا يفصح عن نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي وذلك خشية من الردود التي يمكن أن تثار جراء هذا الاعتراض[1].

إذا تحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستمرار الموظف في الامتناع عن التنفيذ خلال الفترة القانونية المحددة بالنسبة لأحكام التعويض ب شهرين (2) إذا كانت صادرة لصالح الأفراد وخلال مدة أربعة أشهر إذ صدرت لصالح الإدارة.

أما مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ أحكام الإلغاء فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لها مهلة محدد في حين حددت هذه المهلة في التشريع المصري ب 8ايام من تاريخ إنذاره.

ب. الركن المعنوي:

يتحقق العمد عندما تتجه فيه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم انه معاقب عليه وهذا ما يعبر عنه في القانون الجنائي للقصد الجنائي.

وهو: توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل، والعلم بتجريمه[2].

فيعد القصد عنصرا أساسيا ، وعليه يستلزم توافر عنصرين للقصد الجنائي:

الأول : إرادة الفعل المكون للجريمة .

الثاني : العلم بان القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه.

فيجب على الموظف العلم بوقائع معينة وانصراف إرادته إلى إتيان النشاط الإجرامي والنتيجة المتولدة عنه، وعليه لا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية، إذا تخلف عنصر من عنصري القصد الجنائي العام، كما يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا، بتوافر القصد، اما مجرد الإهمال فلا يترتب عليه جزاء[3].

---

[1] عبد القادر عبدو، المرجع سابق، ص206.

[2] عبد الله حسين حميد، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية دراسة مقارنة، مطبقة كلية العلوم ببني سويف، الطبعة الاولى، 2005، ص 223.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص393.

كما أن انتقاء القصد يقوم على ثلاث حالات وهي :

-غياب أو ضعف الإعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.
-عدم وضوح الحكم، أو القرار القضائي الإداري المراد تنفيذه.
-استحالة تنفيذ الحكم والقرار القضائي الإداري من الناحية المادية كالصعوبة، إعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

ثانيا :المسؤولية الجزائية للموظف والإدارة بسبب الامتناع عن التنفيذ.

سنتطرق في هذا المطلب على نقطتين أساسيتين تتمحور في أهم الوسائل القانونية التي تجبر الموظف العام والإدارة على التنفيذ الأحكام القضائية وهو الإشكال الذي يعالجه هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى المسؤولية الجزائية للموظف العام وفي الفرع الثاني إلى مسؤولية الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

1.تعريف المسؤولية الجنائية للموظف العمومي.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي معين مسؤوليته الشخصية لإرتباطها ارتباطا مباشرا وإلزاما لفكرة الحرية وبدور الإرادة الإنسانية في ضع القرار الصادر عن الموظف المستقر في وظيفته[2].

فلا ينال العقاب إلا من تقررت مسؤوليته جنائيا عن فعل جرمه القانون سواء باعتباره فاعلا أصليا أو مساهما وهذا يعني إلا يسأل الموظف عن فعل ارتكبه غيره.

مفهوم الموظف العام بصدد جريمة الامتناع عن التنفيذ" فهو من سيعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[3].

---

[1] بن صاولة شفيقة،اشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،دراسة مقارنة،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2010 ، ص344.

[2] محمد كمال اللين، المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2004، ص15.

[3] حسني طاهري، المرجع السابق، ص183.

ويعرف الموظف بأنه " كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية[1].

وستند مفهوم الموظف من الأمر 03/06 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حيث عرفت المادة 4 في فقرتها الأولى بأنه " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

وانطلاقا من نص المادة الرابعة يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها تعريف الموظف في القانون الإداري.

1.أ.عناصر قيام الموظف العمومي:

صدور قرار بالتعيين : في الوظيفة العمومية من السلطة المختصة، وقد يتم هذا التعيين في شكل مرسوم رئاسي أو شكل قرار وزاري أو ولائي أو أي مؤسسة عمومية إدارية .

القيام بوظيفة دائمة: بمعنى أن يشغل الشخص وظيفة على وجه الاستمرار وحيث لا تتفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أما إذا كانت الوظيفة عارضة أو مؤقتة أو موسمية، فان المكلف بخدمة عامة لا يعد موظفا عاما.

أن يمارس الشخص عمله: في المؤسسات والإدارات المركزية والمصالح الغير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري.

ويمكن تعريف الموظف العمومي وفقا للقانون الجنائي" بأنه كل شخص يعين أو ينتخب قانونا لممارسته عمل دائم لأداء خدمة عامة أو القيام على مال عام فيلزم بتنظيم الحريات أو الأموال العامة مع مكنة المساس بها عند الاقتضاء في حدود القانون، سواء كان إسناد العمل آلية طواعية أو جبرا بمقابل أو بدونه بصفة دائمة أو لمدة محدودة[2].

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص208.

[2] المادة 04 ف1 الامر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو2006، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ج،ر،ج،ج د،ش العدد 46.

اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للموظف بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوباتالتي جاء في نصها.

"... كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل، عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس لمدة من ستة أشهر (06) إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 5000 دج إلى 50.000 دج[1]...

وتمتد مساءلة الموظف الممتنع عن التنفيذ إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوسين أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت من الرئيس إلى المرؤوسين كما تسقط المسؤولية الجنائية عن الموظف العام الممتنع عن التنفيذ إذا سارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم إذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا في التنفيذ وليس ممتعا عنه.

2. المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ للشخص المعنوي.

المبدأ العام والذي كان سائدا في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 ان محل المسؤولية الجزائية هو الإنسان ولكن التطور القانوني انتهي إلى الاعتراف الشخصية القانونية لما اصطلح عليه تسميته الشخص المعنوي[2] .

واثأر الجدل الفقهي بين مؤيد ومعرض لهذه المسؤولية و لكي تخوض في هذه الآراء تحاول أن تقف على ما توصل إليه التشريع الجزائري مؤيدي هذا الاعتراض أن الشخص المعنوي لا وجود له من الحقيقة ، فالأفعال التي تنسب اليه ليست صادرة عنه وإنما من أشخاص طبيعيين و يترتب على ذلك أن الشخص المعنوي لا يستطيع القيام بالركن

[1] لقانون رقم 01/09/ المؤرخ في 26 /2001/06. المتضمن بتعديل قانون العقوبات

[2] عرف الشخص المعنوي بانه مجموعة من الاشخاص والاموال تتخذ من اجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية وقد حدده المشرع الجزائري الاشخاص المعنوية من خلال المادة 49 من القانون المدني الصادر بموجب الامر 58/75 بتاريخ 1975/09/26.

المادي للجريمة وان المسؤولية الجزائية له أن تكون إلا مجرد افتراض أو مجاز بينما لا يقوم القانون الجنائي على الافتراض والمجاز[1].

ومسائلة الشخص المعنوي جنائيا تنطوي على خرق لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة فإذا تصفحنا العقوبات المقررة في المجال الجزائي نجد أن بعضها لا يمكن توقعه على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات البدنية[2].

وليس صعبا الرد على هذه الاعتراضات، فالشخص المعنوي ليس مجرد افتراض بالكامل بل له كيان مستقل وهذا مستفاد من الاعتراف له بذمة مالية مستقلة وله أيضا مصالح ذاتية وإرادة ذاتية متميزة ويبدو ذلك في أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الإدارية التي تفترض الخطأ وان كان أعضاء الشخص المعنوي أيضا هم الذين يرتكبون هذا الخطأ ، إلا انه نظرا لأنهم يعملون باسم الشخص المعنوي وتحاسبه[3].

أما عن تعارض العقوبات الجزائية مع فكرة الشخص المعنوي ،فالعقوبات المالية يمكن أن توقع عليه والأمر لا يتطلب سوى إعادة صياغة النصوص الجزائية بحيث ينص التشريع على إمكانية توقيع هذه العقوبات على الأشخاص المعنوية، بالإضافة لذلك يمكن توقيع جزاءات أخرى عل الشخص المعنوي مثل :الحل والغلق وهي جزاءات تتعارض مع الشخص الطبيعي وتقتصر على الأشخاص المعنوية لكنها تعتبر بمثابة عقوبات سالبة للحرية بالنسبة لهذه الأشخاص،و تمثل هذه الأسانيد التي ركز عليها الاتجاه الثاني المؤيد لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي جنائيا[4].

وان الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية يستقيم لاعتبارات علمية وضروريات واقعية لما تقوم به الإدارة حاليا من تعمق وتعنت في تنفيذ وعرقلة أحكام

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص209.

[2] محمد محمد عبد اللطيف ، التطورات المدنية في مسؤولية الادارة ، دجار النهظة العربية، مصر 2000، ص،11.

[3] المرجع نفسه، ص12.

[4]– المرجع نفسه ، ص15.

القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك وتأتي هذه المسؤولية ترسيخا لدولة القانون وإقرار للحماية الجنائية لتنفيذ أحكام القرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنحل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ[1].

ثالثا:الجزاء في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إذا توفرت أركان أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات تقتضي على الموظف بالعقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية ولهذا أن تقتضي بكل التعويضات الخاصة يجبر الضرر الحاصل عن الجريمة.

1.الجزاءات المترتبة عن تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الموظف العمومي.

أجمعت كل الأنظمة عن تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من طرف الموظف العمومي وللحصول على تنفيذ فعلي للحكم، أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة، يلجا الموظف لتنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضده تفاديا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات والمتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 20.00 إلى 100.00 دج ، وفضلا عن ذلك فان على المحكمة متى قضت بإدانة الموظف الحكم عليه بحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من القانون العقوبات كما يجوز أن تحرمه من ممارسته كافة الوظائف و الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات 10 سنوات[2].

2. الآثار المترتبة عن توقيع العقوبة.

يجوز للمتضرر من الجريمة بعد إدانة المتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل سواء كان معنويا او ماديا وللسلطة الرئاسية إن توقع جزاءا تأديبيا على الموظف باعتبار أن الخطأ الجنائي وظيفيا يبرر توقيع عقوبة تأديبية.

[1]– حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص163.

[2]– مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص88.

أ. اثر حكم الإدانة على المسؤولية المدنية.

إذ قضت المحكمة بإدانة المتهم فان عليها أن تفصل في طلب المحكوم له بالتعويض عن الضرر الحامل إذا كان له محل وأساس واختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في دعوى التعويض وهو ما لا تطلبه المحكمة المدنية هو ارتباط الضرر الحاصل بالجريمة مباشرة، أي توافر السببة المباشر بين الضرر المادي او المعنوي والجريمة المرتكبة[1].

وللمحكمة أن تأمر بان يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقررة كما لها أن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته ان تقرر للمضرور من الجريمة مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف.

ب. اثر تقرير المسؤولية الجزائية على المسؤولية التأديبية والجزائية

يهدف كل منهما إعادة هيبة القضاء وزجر من يتجرأ على مخالفة أحكامه، ويوقعان على الموظف العام فان الاستقلال عن بعضهما البعض لا يعني عدم وجود علاقة بينهما فالواقع أن هذا الاستقلال لا يعني أكثر من اختلاف النظام القانوني لكل من الجريمتين واختلاف الغاية منهما.

ولكن من الناحية العلمية فان السلوك الذي يرتكبه الموظف يكون جريمة جزائية هو في ذات الوقت جريمة تأديبية، لأنه يتنافى مع واجبات الوظيفة العامة أن يرتكب الموظف جريمة جزائية والعكس صحيح.

غير أن هذه العلاقة لا تحجب كما يرى البعض حقيقة إمكانية إفلات الموظف من المسؤولية الجزائية على أساس قيامه ببعض إجراءات تنفيذ الحكم، إلا أنها تبين إن ما أقام به من إجراءات في هذا الصدد مجرد مظهر صوري يخفي في الواقع الأمر امتناعا عن التنفيذ.

[1]– عبد الله حسن حميدة، مرجع سابق ، ص355، 356.

ومتى امتنع الموظف عن تنفيذ الحكم أو عرقلته توجب على رؤساء الموظفين إبلاغ النيابة العامة قصد تحريم الدعوى العمومية ذلك انه لا يمكن مع قاعدة التجريم لاكتفاء بالمسؤولية التأديبية .

فإن المسؤولية التأديبية التي يمكن توقعها لا تحجب المسؤولية الجزائية المقررة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[1].

كما أن المسؤولية الجزائية من اقوي الجزاءات عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وهي وسيلة ناجعة إصدار الموظف على امتناعه في الاستهتار بالأحكام القضائية[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الادارية .

يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية من أهم واحدث موضوعات القانون الإداري بهيمنته مبدأ عدم مسؤولية الدولة على الفكر القانوني لمرحلة تاريخية طويلة نسبيا ، والمسؤولية التي سوف نعالجها في هذا المطلب لا تعني مسؤولية التعويض التي تنشا على أساس العقد الإداري أو التعدي أو الاستبداد إنما تعني تلك المسؤولية المترتبة عن جانب الإدارة حين تتقاعس او يمتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية .

أولا:أساس المسؤولية الإدارية.

استقرت أحكام القضاء الإداري على أن عدم التزام بحجية الشيء المقتضى به يشكل مخالفة للقانون ويعد بذلك خطا يستوجب التعويض ولكون أساس هذه المسؤولية أما ناتج عن خطا الشخصي الذي يصدر من الشخص أو الموظف التابع لجهة إدارية دون أن يكون لهذه الأخيرة دورا في وقوعه، وقد يكون الخطأ مرفقيا ومن ثم يوجد نوعان من المسؤولية، المسؤولية على أساس الخطأ أولا ، والمسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .

[1]– عبد القادر عبدو، مرجع سابق ، 219، 221.

[2]– منذر بن عبد الرحمان الفالح، تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الاداري ، مقال منشور بالسعودية ، 2012، ص 18.

1.المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

لقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قيام المسؤولية الإدارية من عدم تنفيذ الأحكام على أساس الخطأ الجسيم في إحدى حيثيات القرار رقم : 115284 الصادر بتاريخ (1997/04/13) ولما جاء فيها " .... حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجلس والمحكمة العليا الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ومن جهة أخرا عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية.

طبقا لمقتضات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية القديم فان المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على تعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليه رفضت القيام بالإلزام القضائي للأداء الواقع على عاتقها[1].

غير أن مسؤولية الإدارة قد تستبعد في حالات يقدرها القاضي ، ولقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لا بد من توفر عناصرها والمتمثلة في الخطأ والضرر العلاقة السببية.

ومن الامتناع عن التنفيذ والانحراف في استعمال السلطة بحيث أن القرار المتخذ كان لمصلحة شخصية (ضعائن شخصية وانتقام) ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Fabrique.

بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف شرطي رغم صدوره عدة أحكام تقتضي بإلغاء قراره[2].

غير انه ترفض دعوى المدعي إذا طرأت حالة من الحالات التي تغضي أو تخفف من مسؤولية الإدارة، ويكون هذا الأمر إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل

---

[1]– شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق، ص326.

[2]– سلمى حامد سليمان ، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية ، دراسة مقارنة، الطبعة 03، دار الفكر العربي، مصر ، 1978، ص270.

للتعويض يعود إلى سبب خارجي أي إلى حادث أو تصرف خارج نشاطها او عملها كحالة القوة القاهرة – الظرف الطارئ، فعل الهيمنة او فعل الغير .

2. المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة :

تقتضي القاعدة العامة أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ينطوي على خطا من جانب الإدارة غير انه في بعض الظروف يتعذر تنفيذ هذه الأحكام لاعتبارات أكثر أهمية وخطورة تتعلق بالجانب العام ، وفي مثل هذه الحالات لا يترتب على الإدارة خطا مرفقي على امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية المذكورة لكنها تلتزم تعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ، وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكمه الشهير الصادر في 1923/11/30 في قضية " كويتاس" حيث تحصل السيد " كويتاس" وهو من أصل يوناني على اراضي جنوب تونس تقدر مساحتها ب 38 هكتار كان يقضي فيه سكان يرفضون الخروج منها فرفع السيد " كويتاس" دعوى أمام القضاء العادي وتحصل على حكم لصالحه وعند محاولة تنفيذ حكم السلطات العمومية ذلك لأسباب أمنية من شانها تحداث فتنة خطيرة .

وهذا ما كرسه القاضي الجزائري في قرار المحكمة العليا في قضية و نشاط وسعيدي– 1979/02/20 حيث قررت المحكمة العليا مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم بان الامتناع عن التنفيذ يعتبر سلوكها شرعيا وقد اخذ مجلس الدولة الجزائري وقبله الغرفة الإدارية بهذا المنهج ومن أمثله ذلك قيام المسؤولية الإدارية ضد وزارة العدل ، في قضية تتلخص أن احد كتاب الضبط نسي أن يبدل الأوراق النقدية التي صادرتها الشرطة، فكان أن صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة وبعد الحكم بالإفراج على صاحب تلك الأموال قام هذا الأخير بمطالبة وزارة العدل عن حقوقه بسبب أعمال احد موظفيها

... وقد تقوم مسؤولية الإدارة على الإخلال عن تنفيذ الإحكام القضائية الإدارية على أساس نظرية المخاطر أي المسؤولية دون خطا[1].

[1]– بوهالي مولود، مرجع سابق ، ص235.

ومن ذلك يتفق الفقه والقضاء الفرنسيان بصورة عامة بان القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضى فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام مخالفات جسيمة يؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ ألمرفقي[1].

وقد تكون علاقات الامتناع بالتنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعياء العامة لا لسبب خطا وإنما على أساس العدالة المجردة التي تأبي أن يضحي فرد لوحده لصالح المجتمع ما دام في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع، ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية هو امر استثنائي[2].

ويعد عدم التنفيذ حفاظا على النظام العام إذا كان التنفيذ من شأنه الإخلال الخطير بالصالح العام والذي يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل لسير مرفق عام، ويخضع تقرير وجود داعي حفظ النظام العام للقاضي وحده وليس للإدارة، إلا كان في ذلك قدرا لكل ضمانات تنفيذ الأحكام .

ثانيا: التعويض في عدم التنفيذ .

إذا توافرت أركان المسؤولية الإدارية التزمت الإدارة بالتعويض المحكوم له غير أن التزامها مؤقت بطبيعة حيث أن الغاية منه هو دفع مبلغ التعويض ومتى دفعت الإدارة المبلغ المحكوم به فان لها أن ترجع على الموظف بجزء من المبلغ حسب درجة المساهمة في الخطأ .

1. الطبيعة المؤقتة للالتزام الإدارة بالتعويض.

يرى بعض الشراح انه لا يمكن الحديث في مرحلة المطالبة بالتعويض الا عن مسؤولية الإدارة، و أن التزام الإدارة يجبر الضرر في هذه المرحلة يعتبر ضمانا للمضرور ، يتجلى في تقد يم مدين غير معسر ويبني على ما تقدم ان لا أهمية للبحث عن نوعية الخطأ إذ كان مصلحيا أو خطا شخصيا ذلك بان أهمية للبحث عن نوعية الخطأ اذ كان مصلحيا أو

[1]– بوهالي مولود، مرجع سابق، ص65،66.

[2]–عبد القادر عبدو ، مرجع سابق، ص 235، 236.

خطا شخصيا ذلك بان التفرقة بين نوعي الخطأ إذ كان مصلحيا او خطا شخصيا ذلك بان التفرقة بين نوعي الخطأ لا ينبغي إكمالها، كما يرى بعض الشراح الا في مجال تحيدي المسؤولية الشخصية للموظف او من ثم فهي لا تفيد المضرور على ذلك فان مسؤولية الإدارة في مرحلة المطالبة بصرف النظر عن كونها مؤسسة على الخطأ الشخصي عند البعض أو عن فكرة الضمان عند البعض الأخر هي مؤقتة، إذا يفترض بعد قيام الإدارة بالتعويض إعمال التفرقة بين الخطأ ألمصلحي والخطأ الشخصي وتقدير نسبة مساهمة كل من الخطأ بين الضرر الحاصل للمحكوم له جراء مخالفة حجية الشيء المقضي به[1].

2.توزيع عبىء التعويض بين الإدارة والموظف.

تقوم الإدارة في توزيع عبىء التعويض بمعايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وفرضيات توزيعها بين الإدارة والموظف المسؤول عن تنفيذ الحكم القضائي وهذا ما نحاول تحليله في هذا الفرع.

أ. التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

معنى التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي هو أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيا بحيث يتحمل هو مسؤوليته في ماله الخاص أما الخطأ ألمرفقي أو ألمصلحي رغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر فانه ينسب الى المرفق العام ويعتبر صادرا منه ويسال بالتالي عنه دون الموظف .

وتعترض التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي صعوباتان اثنان :

تتمثل الأولى في تعدد المعايير التي قال بها الفقه الفرنسي للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وتتمثل الصعوبة الثانية في عدم استقرار القضاء الفرنسي على معايير محددة للتمييز بين نوعي الخطأ والمراد ذلك أن القضاء لا يلتزم ب قواعد ثابتة أو معايير عامة ومحددة[2] .

[1]– عبد القادر عبدو، المرجع السابق ، ص 234.

[2]– عبد القادر عبدو، مرجع نفسه، ص235.

وباستعراض أحكام القضاء الفرنسي فان الخطأ الشخصي يتخذ إحدى الصور التالية :

أ.1.الخطأ الخارج عن الوظيفة.

يعتبر الخطأ شخصيا إذا كان الموظف أثناء ارتكابه يقوم بعمل خارج نطاق وظيفته أما إذا كان الموظف يقوم بأعمال وظيفته ولو بشكل سيء فان الخطأ يمكن أن يعتبر مرفقيا.

أ.2.الخطأ العمدي : حيث يكون الخطأ شخصيا إذا كان العمل مصطبغا بطابع شخصي يكتشف عن الإنسان بضعفه وعد تبصره ويقصد به الإضرار بالغير ، أو استعباء منفعة ذاتية أو فائدة شخصية له أو لغيره.

والواقع أن إثبات سوء النية ليس بالأمر الهين لأنه متصل بالبواعث والنوايا الحقيقية وهو ما يستلزم البحث في نفسية الموظف وفي مختلف الظروف والملابسات التي أحاطت بالتصرف.

أ.3.الخطأ الجسيم : حيث يكون الخطأ شخصيا متى كان على قدر من الجسامة ولا يمكن تبريره على الإطلاق ولا ينتقص من صفة الجسامة، ان يكون تصرف الموظف ، قد تم بحسن نية ، او انه استهدف من وراءه لصالح العام .

وما نستخلص من هذه المعايير ان الخطأ الشخصي يضم ما يترتبه الموظف من إخلال بواجباته الوظيفية وكذلك الخطأ الذي يرتكبه داخل نطاق هذه الوظيفة ويكون سنويا بسوء النية أي عمديا آو بقدر كبير من الجسامة أما الخطأ المرفقي فهو ما يرتكبه الموظف من إخلال بواجبات الوظيفة ولا يدخل ضمن الحالات السابقة للخطأ الشخصي[1].

[1]– عبد القادر عبدو،المرجع السابق، ص 236.

ب.فرضيات توزيع عبء التعويض .

في حالة ثبوت المسؤولية عن عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي فان فرضيات توزيع عبء التعويض بين الإدارة والموظف المسئول عن التنفيذ تتوقف على مدى توافر الخطأ ألمصلحي، أو الخطأ الشخصي أو اجتماعهما معا ومن ثم التفرقة بين الفرضيات

ب.1.توافر الخطأ المصلحي وحده :

يتحمل الإدارة وحدها مسؤولية التعويض إذا قد يعود عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء نتيجة بطئ بنشاط المرفق العام وعدم عمله .

ب.2.توافر خطا مصلحي إلى جانب خطا شخصي :

تتمثل في قيام خطا شخصي في مخالفة الموظف لحجية الشيء المقضي به وما دام الخطأ متصل بالوظيفة فهو خطا مرفقي.

ويترتب عليه حق المضرور من عدم التنفيذ أو غيره في رفع دعوى التعويض على الإدارة أو على الموظف وللإدارة متى دفعت التعويض أن ترجع إلى الموظف بما يتناسب مع مقدار مساهمة خطئه في الضرر الحاصل.

ب.3 توافر الخطأ الشخصي لوحده :

وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأنه " إذ تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام، أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كا خطاه جسيما بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة وفق تنفيذ الحكم من المحكمة فان الخطأ في هذه الحالة يكون يعتبر خطا شخصيا آو يسال عنه الموظف الذي وقع منه الخطأ في ماله الخاص[1].

[1]– احمد محيو ، المنازعات الادارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد ، الجزائر، 2008، ص259.

الفرع الثالث : المسؤولية المالية.

تدعيما لنظام الغرامة التهديدية أو رغبة في جعلها وسيلة ضغط حقيقية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ، تقرر في التشريع الجزائري لتوقيع غرامة مالية على تصرفات الموظف مما أدى الأشخاص العامة بغرامة تهديدية ، او تلك التي تهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام المالية عن طريق امتناع الموظف المختص بإصدار أمر بدفع مبلغ الذي قضى به الحكم القضائي.

حيث انه بموجب الامر رقم 95-20 المؤرخ في 07/17/ 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة قرر المشرع عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمنع على تنفيذ الأحكام، فقد نصت المادة 88 منه لا سيما الفقرة 11 بقولها " يتسبب في إلزام الدولة او الجماعات الإقليمية او الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية آو تعويضات مالية ناتجة عن عدم التنفيذ الكلي او الجزئي بصفة متأخرة لإحكام القضاء إضافة إلى نص إعادة 89 التي تقرر أن العقوبة التي يتعرض لها المخالف هي الغرامة التي لا يمكن ان يتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المعني عند تحديد ارتكاب المخالفة.

واستنادا الى قانون العقوبات تقتضي المادة 138 مكرر على ان الموظف الممتنع عمدا عن تنفيذ الاحكام القضائية يعاقب بغرامة مالية من 10.00 الى 20.000دج.

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية .

إن الغرامة التهديدية astreinte تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة عند تنفيذ الأوامر، ومن ثم فهي تظهر كجزاء حقيقي ، إذا تخلفت الإدارة عن التطابق مع الأوامر التنفيذية وتظهر أهمية الغرامة التهددية في جميع الحالات التي لا تكفي فيها الوسائل الأخرى اجبار الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي ، إذ لم يكن قد سبق الحكم بها والقاضي لا يلجا إلى هذه الوسيلة غالبا إلا في الحالات التي تظهر فيها الإدارة عدم رغبتها في تنفيذ الحكم[1] .

[1]- عبد القادر عبدو ، مرجع سابق ، ص151.

وقد خطى المشرع الجزائري خطى القضاء الفرنسي ، واخذ منه نظام الغرامة التهددية من خلال قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 إضافة إلى قانون 90-04المتعلق بتوجيه النزاعات الفردية في العمل وكذلك القانون المدني.

و في الواقع للغرامة التهديدية قوة كبيرة في التهديد من خلال سريانها تصاعديا ذلك أن الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيا واجب النفاذ بل حكم وقتي حيث تضل الغرامة مسلطة على الإدارة إلى أن تقوم بتنفيذ التزاماتها.

إن فعالية الغرامة التهددية كوسيلة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية تتجلى في صورة أكيدة في نظام المسؤولية المالية للموظف الذي أدت تصرفاته إلى إدانة أي شخص من أشخاص القانون العام بغرامة تهددية بسبب عدم التنفيذ الكلي او الجزئي للحكم القضائي وتقرير هذه المسؤولية يخفف من المساوئ الناجمة عن تخصيص جزء من الغرامة التهديدية لخزينة الدولة .

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهددية .

كرس المشرع الجزائري الغرامة التهددية في كل من قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون تسوية نزاعات العمال ، وقد ورد النص على هذه الغرامة في قانون الإجراءات المدنية في المواد 340 و 471.

وباعتبار الغرامة التهددية وسيلة من وسائل الضغط على إرادة المدين قصد إكراهه على تنفيذ التزامه فقد أدرج المشرع نص المادة 340 في الباب الثالث في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية اما المادة 471 فقد جاءت ضمن الكتاب التاسع المتضمن الأحكام العامة المطبقة على الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

وكانت المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ما يلي[1]:

[1]- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها مطبوعات مخبر الإجتهاد وأثره على حركة التشريع، بسكرة،2010،ص103.

إذا رفض المدين تنفيذ الالتزام بعمل أو خالص بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصرحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم لا يفقد قضى بالتهديدات المالية من قبل[1] .

وفي ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية تاركا لذلك للفقه والقضاء.

لذا بالرجوع إلى الفقه الإداري المقارن يمكن تعريفها بأنها " مبلغ من المال يحكم القاضي به على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخر يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العلمي الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة ".

كما أنها عرفت بأنها :" عقوبة مالية تبعية بصفة عامة عن كل يوم تاخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجرا من إجراءات التحقيق".

وتعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ، وكذا وسيلة لحمل إجبار الإدارة على تنفيذ تلك القرارات والقاضي الإداري هو من يقوم بتوقيعها [2].

ان تقنين الغرامة التهديدية هوجاء نتيجة الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكساة بطابع التنفيذي، بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية [3].

1.الغرامة التهديدية في النظام الجزائري.

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الإدارية والمدنية 09/08 الصادرة في 2008 /02/25 .

[1]– عبد القادر عبدو ، مرجع سابق، ص171، 172.

[2]– عزري الزين، مرجع سابق، ص104.

[3]– عمار بوضياف، دعوى الالغاء، دار الجسور ، ص224.

نظام الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لتنفيذ الأحكام و القرارات حيث تنص المادة على انه " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978، 979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها[1].

كما وضح المشرع من خلال المادة 982 إن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر فالموظف العمومي الذي أقيل من منصب عمله إذا صدر حكم أو قرار قضائي يقضي بربوعه إلى منصب عمله يقوم للجهة القضائية ، المختتمة بتوقيع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم أما التعويض فيطلب به الموظف تعويضا على المدة التي يبقى بها دون عمل تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي.

كما انه يجوز للجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية حذفها أو إلغائها إذا استدعت الضرورة ذلك طبقا لنص المادة 984 أو عدم دفع جزء منها في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر ويأمر بدفعه إلى الخزينة (نص المادة 985) .

أما في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ فان الجهة القضائية والإدارية يقوم بتصفية الغرامة التهديدية وهذا طبقا لنص مادة983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08.

2. الجهات المختصة لتوقيع وتصفية الغرامة.

إن المشرع الجزائري في القانون الاجرائي الجديد أخال مهمة الفصل في الغرامة التهددية إلى القاضي الإداري سواء كان القاضي الموضوع أو القاضي الاستعجالي وهذا أما في الحكم الفاصل في الدعوى، أو حكم أخر لا حق للحكم القضائي الأول وهذا ما يؤكده المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والادارية .

[1]– قانون 09/08، الصادر 2008/02/25 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية .

أما سلطة التصفية فيختص القاضي الذي اصدر الغرامة التهديدية بتصفحها ومراجعتها وهذا وفقا للمادة 983 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ،تقوم المهنة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.

وجب الإشارة إلا انه يجوز للجهة القضائية تخفض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها عند الضرورة (المادة 984).

كما يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهددية إلى المدعي إذ تجاوزت قيمته الضرر أو تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية (المادة 985) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[1].

3. شروط توقيع الغرامة التهديدية.

لتوقيع الغرامة التهديدية شروط معينة لأجل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، وهذا يعني انه لا محل لتوقيع الغرامة التهديدية إذ لم تأمر الجهة المختصة قضائيا بتدابيرتنفيذية اذ الشروط هي :

أ.أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين بالقيام بالعمل او الامتناع عن العمل.

ب.أن تخالف الإدارة ذلك الالتزام الواقع على عاتقها[2].

ج.لا يشرط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن إذ توحي صياغة المادتين 980-981 بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر الحكم أو القرار القضائي، ويفسر هذا الوضع إرادة القانون الإجراءات المدنية والإدارية في منح القاضي الإداري الدور الايجابي للمنازعات الإدارية وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقديم طلب المحاكمة الإدارية من اجل استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ حكمه النهائي، وطلب الغرامة التهددية

[1] - عزري الزين، مرجع سابق, ص 106.

[2] – تحسين بن الشيخ ات ملويا، مرجع سابق ، ص494.

لإكراه الإدارة على التنفيذ إلا بعد رفض التنفيذ من طرف الإدارة وانقضاء المهلة ثلاثة (03) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية[1] .

الفرع الثاني : موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية .

أولا: موقف المحكمة العليا .

إن المطلع على قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بشان إمكانية إصدار حكم أو قرار قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضد إدارة عمومية يلاحظ التذبذب في المواقف في نفس الجهة.

1.الموقف المؤيد لتسليط الغرامة التهددية ضد الإدارات العمومية :

يتجلى الموقف المؤيد للمحكمة العليا لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية من خلال بعض القرارات الصادرة عن غرفتها الإدارية نذكر على سبيل المثال القرار الصادر في 21 افريل 1965 ' قضية زرسيط) والذي حملت فيه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا للإدارة مسؤوليته عدم تنفيذ أحكام القضاء وهذا على أساس الخطأ الجسيم.

وتأكدت ذات التوجه في القرار الصادر عن ذات الغرفة بتاريخ 179/01/20 حين امتنع والي الجزائر على تنفيذ قرار قضائي ، الأمر الذي نتبع عن تحملها المسؤولية خاصة وان الامتناع عن التنفيذ لا يتعلق باي سبب ناتج عن ضرورت النظام العام ، ولان سلوكها على هذا النحو يعتبر غير شرعي.

2.الموقف المعارض لسليط التهديد ضد الإدارة العمومية:

أ.ينفي القرار لها تحت عنوان رقم 115 مؤرخ في 1997/04/13 قضية (ب، م) ضد بلدية الاغواط ذهبية الغرفة الإدارية إلى القول من إن لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهددية لإجبارها، على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها حيث أن رفض الامتثال

[1]– عبد القادر عبدو، مرجع سابق، ص181.

لمقتضات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الجائزة لقوة الشيء المقضي فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية .

ب.وانه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية فان المستأنف عليها رفضت القيام بإلزام القضائي والأداء الواقع على عاتقها ولكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي والاجتهاد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها.[1]

ومن هنا نستنتج أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لم تستقر على موقف واحد بخصوص إمكانية أو عدم إمكانية تسليط غرامة تهديدية ضد الإدارة العمومية في حال امتناعها على تنفيذ أحكام القضاء وثبوت هذا الامتناع في محاضر رسمية.

ثانيا : موقف مجلس الدولة.

إن الدارس لقرارات مجلس الدولة الجزائري ومنذ نشأته 1998 سواء تعلق لأمر بالقرارات المنشورة أو الغير المنشورة، يستنتج أن قضاء مجلس الدولة مستقر على مبدأ واحد وموقف ثابت، انه لا يجوز إصدار حكم قضائي ضد الإدارات العمومية يتضمن الإعلان عن الغرامة التهديدية تلزمها الإدارة بدفعها في حال عدم تنفيذها لأحكام القضاء يمكن للمحكوم له جبر الضرر برفع دعوى تعويض وهو ما تجلى في قرارات كثيرة منها:

القرار رقم 014989 المؤرخ في 08-04-2003 الغرفة الخامسة قضية (ك.م) ضد وزارة التربية الوطنية حيث اقر مجلس الدولة في القرار المذكور المبدأ التالي:" إن الغرامة التهديدية التزام ينطق بها القاضي ، كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولا يجوز للقاضي النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها[2] ".

[1] عمار بوضياف ,المرجع السابق,ص 216-217.

[2]- عمار بوضياف,مرجع سابق ، ص217- 218.

الخاتمة

خاتمة:

وهكذا نصل إلى ختام هذا البحث الذي تطرقنا فيه لضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وتكريسا لفاعلية تنفيذ الحكم القضائي استقلاليته الواقعية.

ففي هذا البحث تناولنا تنفيذ الأحكام والقرارت القضائية الإدارية في الفصل الأول والذي تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي لتنفيذ الأحكام والقرارت القضائية,أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه اشكالية تنفيذ القرارت القضائية الإدارية الصعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وسائل اجبار الإدارة على تنفيذ أحكام والقرارات وموقف المشرع الجزائري منها.

بما ان الادارة تعتبر نفسها طرفا اساسيا في الخصومة القضائية وانها تتمتع بسلطات وامتيازات واستقلالية اتجاه القضاء وهذا مالخصنا اليه في الفصل الثاني الى ان مسؤولية الموظف العام الممتنع عن التنفيذترتبت في مواجهته مسؤولية مدنية وادارية وكذلك جنائية وهذا مافرضه قانون العقوبات على ممثل الشخص المعنوي وحمله مسؤولية رفض عمل التنفيذ وذلك حسب ماجاءت به المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري وتتميز المسؤولية الجزائرية عن المسؤولية الإدارية من ناحيتين :

كون المسؤولية الجزائية ذات طابع عقابي سواء استهدفت معاقبته الإدارة أو الموظف وهذا ما يفسر أن العقوبات الجنائية ستدرج وفقا لحساسة الخطأ وليس وفقا لقيمة الضرر.

أما المسؤولية الإدارية فانها ذات طبيعة تعويضية تهدف الى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

وفي الأخير وصلنا إلى أهم استنتاجات والتوصيات, وأهم مايمكن استخلاصه من دراستنا لهذا الموضوع:

أولا:وضع المشرع في صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة في مواجهة الإدارة,وإجبارها على تنفيذ الإحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة.

ثانيا:أن القانون رقم 09/08 أزال الغموض الذي كان يشوب تطبيق أحكام المواد 340و 470 من ق,إ,م و,إ حيث كان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر مانعا من تطبيق هذين المادتين على الإدارة.

ثالثا: رغم الإقرار للمسؤولية العقابية على الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء,إلا أنه جعل ذلك من قبل الجرائم العمدية.

وبناءا عليه نقترح مجموعة من التوصيات:

أولا: تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات,وذلك لتشمل كل أعوان الدول والمؤسسات الممتنعة عن التنفيذ.

ثانيا:تضمين النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة,وأكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.

قائمة المحتويات

قائمة الكتب:

1. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة, 2007.
2. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة, 1974 .
3. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة, 2006.
4. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2004.
5. نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006.
6. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأر دني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008.
7. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،1998.
8. خميسي نور الدين ، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، الجزائر، 2005 -2008.
9. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
10. لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ،الطبعة الثانية،دار هومة، 2006.
11. سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء)، ، الكتاب الأول ،دار الفكر العربي،1986.

قائمة المحتويات

12. – عبد الغني بسيولي عبد الله،القضاء الإداري.منشأة المعارف، الإسكندرية،1996.

13. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

14. حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، 1996.

15. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.

16. مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفعالية والضمان،مكتبة الأنجلومصرية،القاهرة،1986.

17. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تاصيلية، تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

18. رشيد خلوفي,قانون المسؤولية الإدارية,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1995.

19. يوسف بن ناصر،عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزائر،العدد 4، 1991.

20. هناء طبوشة,الضمانات تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدراة.

21. ثروت عبد العال احمد ، الإشكالات الوقتية في التنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة،الطبعة الثانية ،2005

22. عثمان خليل،القانون الإداري،الكتاب الأول،الطبعة الثانية،1950.

23. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

24. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الاولى، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، لبنان، 1982.

25. عبد الله حسين حميد، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية دراسة مقارنة، مطبقة كلية العلوم ببني سويف، الطبعة الاولى، 2005.

26. بن صاولة شفيقة،اشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،دراسة مقارنة،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.

27. محمد كمال اللين، المسؤولية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2004.

28. محمد محمد عبد اللطيف ، التطورات المدنية في مسؤولية الادارة ، دجار النهظة العربية، مصر 2000.

29. سلمى حامد سليمان ، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية ، دراسة مقارنة، الطبعة 03، دار الفكر العربي، مصر ، 1978.

30. احمد محيو ، المنازعات الادارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد ، الجزائر، 2008.

الرسائل الجامعية:

1.رمضاني فريد,تنفيذ القرارت القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة, رسالة لنيل ماجستير في الحقوق,باتنة,تخصص قانون إداري وإدارة عامة،جامعة الحاج لخضر باتنة,2014/2013.

2. قاسمي بدرة، أثار دعوى الإلغاء على حقوق أطرافها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة،010 2- 2011.

3.إبراهيم أبوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1986.

مقالات:

1.حسينة شرون،المسؤولية بسبب امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

2.منذر بن عبد الرحمان الفالح، تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الاداري ، مقال منشور بالسعودية ، 2012.

قائمة المحتويات

محاضرات:

1.حاحة عبد العالي، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ،جامعة بسكرة،2010/2009.

ملتقيات:

1.فاضل الهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه(في التشريعين الفرنسي والجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، قالمة، يومي 26 -27 أفريل 2011،ص12 -13.

الفهرس

01	المقدمة	أ
02	الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادراية	1
03	المبحث الاول: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الادراي	2
04	المطلب الاول: تعريف لتنفيذ القرار القضائي الادراي	2
05	الفرع الاول: المقصود بالتنفيذ	2
06	الفرع الثاني: تعريف القرار القضائي الادراي وآثاره المترتبة على تنفيذه	3
07	المطلب الثاني: انواع التنفيذ واطرافه	6
08	الفرع الاول: انواع التنفيذ	6
09	الفرع الثاني: اطراف التنفيذ	7
10	المبحث الثاني: شروط تنفيذ الاحكام والقرارت القضائية	14
11	المطلب الاول: تنفيذ القرار القضائي الادراي القاضي بالغاء وآثاره	17
12	الفرع الاول: آثار قرار الالغاء	17
13	الفرع الثاني: التزامات الادراة في تنفيذ قرار الالغاء	21
14	المطلب الثاني: تنفيذ القرار القضائي الادراي القاضي بالتعويض	23
15	الفرع الاول: اساس الحكم او القرار القضائي الصادر لتعويض	23
16	الفرع الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ احكام وقرارات التعويض الصادرضد الادراة	24
17	الفرع الثالث: تقدير التعويض وطريقة تقديمه من قبل الادراة	25
18	الفصل الثاني: اشكالية تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الادراية	29
19	المبحث الاول: صعوبات ذات طبيعة قانونية في مواجهة الادراة	30
20	المطلب الاول: الصعوبات ذات الطبيعة القانونية	30
21	الفرع الاول: الفقه والقضاء المؤيد لمبدأ حضر توجيه القاضي الادراي اوامر للادارة	30
22	الفرع الثاني: الفقه والقضاء المعارض لمبدأ حظر توجيه القاضي الادراي لاوامر الادراة	34
23	المطلب الثاني: صعوبات ذات طبيعة واقعية	37
24	الفرع الاول: صعوبات التنفيذ التي ترجع الى الادارة	37
25	الفرع الثاني: صعوبات التنفيذ التي تواجه الادراة	39

الفهرس

26	المبحث الثاني: وسائل اجبار الادراة في تنفيذ الاحكامو القرارت القضائية الادراية في القانون الجزائري	44
27	المطلب الاول: المسؤوليات القانونية المترتبة عن عدم تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادراية	44
28	الفرع الاول: المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية	44
29	الفرع الثاني: المسؤولية الادارية	55
30	الفرع الثالث: المسؤولية المالية	62
31	المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادراة على تنفيذ الاحكام القضائية	62
32	الفرع الاول: تعريف الغرامة التهديدية	63
33	الفرع الثاني: موقف القضاء الاداري الجزائري من الغرامة التهديدية	67
34	خاتمة	69